قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون

الحمد لله الذي وفق لطبع هذه الرسالة المباركة المصونة المسماة

طلب الأديب وأدب الطالب ١٢٩٥

... تأليف الكامل الماهر الفاضل الفهامة الجامع بين الرواية والدراية ...

وقد اهتم بطبعها عين المكارم والاحسان المولوي محمد عبد المجيد خان

في المطبع الصديقي الواقع في دار الامارة بهوپال المحمية ١٢٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق صلوات الله وتسليماته ورحمته وبركاته عليهم اجمعين سيما على افضلهم وخاتمهم الصادق المصدوق الامين محمد المصطفى وآله وصحبه الغر الميامين ما عبد الرحمن بالاخلاص والصدق وبعد فلما كان فضل العلم الشامخ وشرفه الباذخ مما لا يجحده ولا ينكره ولا تحصى فوائده ولا تحصر كيف وهو اسطقس كرامة بني آدم واس الاسلام والاحسان في العالم وذلك من غاية الظهور والوضوح بمكان لا يحتاج الى ادارة الغبوق والصبوح ولا بد لمن يعلم شيئا من العلوم وله خبرة على المنطوق منها والمفهوم ان يصدع بالحق ولا يبخل بشيء مما منحه الله سبحانه من بركات علوم النبي المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم والله سبحانه قد اخذ على عباده العلماء ان يبينوا للناس ما نزل اليهم ولا يكتموا منه شيئا بل يجعلوه نارا على علم وكان كتاب الشيخ الامام بركة الليالي والايام حسنة الزمان وخيرة الاوان قاضي قضاة القطر اليماني العالم الرباني محمد بن علي بن محمد الشوكاني بل الله مثواه وجعل الفردوس نزله ومنزله ومأواه المسمى ادب الطلب ومنتهى الارب

نهاية في الارشاد الى الآداب التي لا غنى عن مراعاتها لمن يطلب الوصول الى المطلوب من المعقول والمنقول وغاية في الجمع للفوائد النفائس التي لم يسبق الى تحريرها احد فيما علمت من الاعلام الفحول بيد انه رحمه الله تعالى اطال كتابه هذا بذكر ما اورد فيه من لطائف الحكايات النافعة الشريفة ونظائف المرويات المناسبة بتلك المواضع المنيفة سواء كان لها تعلق بما مضى من العصور او هي شكاية من حوادث وقعت في زمنه الدهر وربما اشار الي من اشارته نعم وامره غنم ان الخص هذا الكتاب من تلك الزوائد واجرده باملاء نفائس المقاصد والفوائد وهو الواحد المتفرد في عهده بخدمة السنة والكتاب وعزيز مصره في نشر احكامهما واشاعة مسائلهما بلا شبهة ولا ارتياب طراز المجد الرفيع الاول وتاج العترة المكلل السيد الامام الشريف ابو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي لا زالت بركات الله تعالى ورحماته اليه تجى فامتثلت اشارته هذه على حسب ما بدا لي من غاية التلخيص والاقتصار ونهاية الايجاز والاختصار وبذلت المجهود في جمع تلك النفائس والفرائد واملائهما مع ضبط الشوارد والعوائد رجاء ان ينفع الله تعالى به اياي ومن يريد له اصلاح الدين ويقتدي في اياه وذهابه سنة سيد الكونين صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورتبته على مقدمة وعدة فصول وفوائد فجاء بحمد الله سبحانه وتعالى كما يروق الناظر الناقد البصير ويحسبه كل واجد جوهرة عزيزة لا مثل لها ولا نظير وسميته **طلب الادب من ادب الطلب** وبالله التوفيق وبيده الكريمة الجمع والتفريق

مقدمة اعلم ان اول ما على طالب العلم هو ان يصلح طويته ويحسن نيته ويتصور ان هذا العمل الذي قصده هو الشريعة التي بعث الله تعالى بها رسله على نبينا وعليهم الصلوات والتسليمات والبركات وعلى من تبعهم ويجرد نفسه ان يشوب ذلك بشيء من مقاصد الدنيا كالظفر بالمال والوصول الى نوع من الشرف والجاه فان العلم طيب لا يقبل غيره ولا يحتمل الشركة والروائح الخبيثة اذا لم تغلب على الروائح الطيبة فاقل الاحوال المساواة ويجردها لا تبقى للطيب رائحة والماء الصافي العذب يكدره الشيء اليسير من الماء المالح فضلا عن غيره من القاذورات بل ينقص لذته مجرد وجود القذا فيه ووقوع

الذاب عليه هذا على فرض ان مجرد تشريك العلم مع غيره له حكم هذه المحسوبات وهيهات ذلك فان من اراد ان يجمع في طلبه العلم بين قصد الدين فقد اراد الخلط وخلط اقبح الغلط فان طلب العلم هو من اشرف انواع العبادة وقد قال الله تعالى وسبحانه واعبدوا الله مخلصين له الدين فقيد الامر بالعبادة بالاخلاص الذي هو روحها وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى والمراد بالاعمال هنا افعال الجوارح حتى اللسان فتدخل فيها الاقوال وقد اخطأ من نازع في ذلك ثم لابد لقوله صلى الله عليه وسلم بالنيات من تقدير متعلق عام لعدم ورود ما يدل على المتعلق الخاص فيقدر الوجود او الكون او الثبوت او الاستقرار او ما يفيد مفادها لا يقال ان تقدير ما ذكر يستلزم عدم وجود الذات بلا نية وقد وجدت في الخارج لانا نقول المراد الذات الشرعية وهي غير موجودة ولا اعتبار بغيرها ونفي الذات هو المعنى الحقيقي فلا يعدل عنه الى غيره الا لصارف ولا صارف ههنا على انه لو فرض وجوده لم يكن المقدر هنا الا الصحة وما يفيد مفادها وهي مستلزمة لنفي الذات فتقرر بما ذكرنا ان حصول الاعمال او ثبوتها لا يكون الا بالنية فكل طاعة وعبادة اذا لم تصدر عن اخلاص نية وحسن طوية لا التفات اليها ولا اعتداد بها بل هي ان لم تكن معصية فاقل الاحوال كونها من العبث واللعب فمن اهم ما يجب على طالب العلم تصوره عند الشروع واستحضاره عند المباشرة بل في كل وقت من اوقات طلبه مبتديا او منتهيا متعلما وعالما ومعلما ان يقرر عند نفسه ان هذا العمل الذي هو بصدده هو تحصيل العلم بما شرعه الله عز وجل لعباده والمعرفة لما تعبدهم به في محكم كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والوقوف على اسرار الكتاب والسنة وان هذا المطلب الذي هو بسبب تحصيله ليس هو من المطالب التي يقصدها طالبوا المال والجاه والرياسة بل هو مطلب يناجزه (؟) الرب سبحانه وبالجملة فاهم ما يحصل لك من الاخلاص في طلب العلم ان تكون منصفا غير متعصب في شيء من هذه الشريعة فانها وديعة الله عندك فلا تمحق بركتها بالتعصب

قوله ... ن في الايمان ولا صول ... ان فانه من صيغ الحصر وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم حتى ... عبد الله بن عباس رضي على اختصاص الربا بالنسيئة بحديث انما الربا في النسيئة ولم يخالفه الصحابة في فهمه وانما خالفوه في الحكم ... بادلة ثبوت ربا الفضل وكذا ذكر الالف واللام مما يفيد الاستغراق المستلزم للحصر وهكذا ورد في بعض الفاظ الحديث لا عمل الا بنية وهي من اقوى صيغ الحصر كذا افاد العلامة محمد ... ١٢ منه سلمه الله الاحد

لها الرحمن علماء الاسلام بان تجعل ما يصدر من رأيه واجتهاده حجة عليك او على
احد من عباد الله تعالى فانه رحمه الله وان فضلك وفاق عليك بنوع من انواع العلم فهو لم يخرج
بذلك عن كونه محكوما عليه متعبدا بما انت متعبد به فضلا عن ان يرتفع من هذه
الدرجة الى درجة يكون رأيه حجة بل الواجب عليك ان تعترف له رحمه الله بالسبق وتقر له بعلو
الدرجة اللائقة به في العلم معتقدا ان ذلك الاجتهاد الذي اجتهده والاختيار الذي
اختاره لنفسه بعد احاطته بما لا بد منه هو الذي لا يجب عليه غيره ولا يلزمه سواه
لما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق انه قال اذا اجتهد الحاكم
فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر وليس لك ان تعتقد ان صوابه رحمه الله صواب
لك وخطأه خطأ عليك بل عليك ان توطن نفسك على الجد والاجتهاد والبحث بما
يدخل تحت طوقك وتحيط به قدرتك حتى تبلغ الى ما بلغ هو رحمه الله اليه من اخذ احكام
الشرع من معادنها فان ظفرت بذلك فيها وان قصرت عنه لم تكن ملوما بعد ان قررت
عند نفسك انه لا حجة الا الله تعالى ولا شرع الا ما شرعه ولا حكم الا منه وان اجتهادات
المجتهدين رحمهم الله تعالى ليست بحجة على احد ولا هي من الشريعة في شيء بل هي مختصة
بمن صدرت عنه لا تتعداه الى غيره ولا يجوز له ان يحمل عليها احدا من عباد الله تعالى ولا يحل
لغيره ان يقبلها منه ويجعلها حجة عليه بين يدي الله تعالى يتعبد بها فان هذا شيء لم يأذن به الله
تعالى ولا امر لم يسوغه لاحد من عباده ولا يغرنك ما استدل به مجوزوا التقليد فانه لا دلالة
في شيء مما جاءوا به على محل النزاع **تتمة جامعة ومهمة نافعة اعلم**
ان اسباب الخروج عن دائرة الانصاف والوقوع في موبقات التعصب كثيرة جدا
فمنها وهو اعظمها واكثرها وقوعا واشدها بلاء ان ينشأ طالب العلم في بلد تمذهب اهلها بمذهب
معين وهذا الداء قد طبق بلاد الاسلام وعم اهلها ولم يخرج عنه الا افراد قد يوجد
الواحد منهم في المدينة الكبيرة وقد لا يوجد لان مؤلفي هذه المذاهب قد صاروا يعتقدون
انها هي الشريعة وما خرج عنها خارج عن الدين وكل حزب بما لديهم فرحون وسبب ذلك
انهم نشأوا فوجدوا آباءهم وسائر قراباتهم على ذلك فانضم الى ذلك قصورهم عن ادراك الحقائق

واذا وجد فيهم من يعرفها فهو لا يستطيع النطق بذلك مع اخص خواصه فضلا
عن غيره ممن يخاف على نفسه او ماله او جاهه فيحصل من قصور هؤلاء مع تغير فطرهم التي ولدوا
عليها من ارشدهم الى البقاء على ما هم عليه انه الحق وخلافه الباطل وسكوت من له
فطنة وعرفان وانصاف عن تعليمهم مما يوجب جمودهم على ما هم عليه وايذاء من خالفهم
في ذلك باليد واللسان بقدر الامكان وهذا مما لا ينكر ولا حول ولا قوة الا بالله فعليه التكلان
ومن جملة اسباب كتم الحجة وعدم الانصاف وترك بيان الحق حب الشرف والمال الذين
هما اعدى على الانسان من ذئبين ضاريين كما في الحديث الشريف فان هذا هو السبب
الذي حرف به اهل الكتاب من احبار اليهود وغيرهم كتبهم وكتموا ما جاءهم فيها من البينات
والهدى وبهذا السبب بقي من بقي على الكفر من العرب وغيرهم بعد قيام الحجج عليهم
وظهور الحق لهم وبه ابى من ابى ووقع في الاسلام من اهل العلم بذلك السبب عجائب
فكم من عالم قد مال الى هوى ملك من الملوك فوافقه على ما يريده وحسّن له ما يخالف
الشرع بل قد وضع بعض المحدثين للملوك احاديث ووضع جماعة مناقب لقوم واخرون
مثالب لآخرين لا حامل لهم على ذلك الا الحب المذكور والطمع في الحطام والتقرب الى
اهل الرياسة وتفصيل الجميع في فن التاريخ وهذا في الحقيقة من تأثير الدنيا على الدين
واختيار العاجلة على الآجلة ومن اعظم اسباب ذلك ما يقع بين اهل العلم من الجدال والمراء
فان الرجل قد تكون له بصيرة وحسن معرفة بالحق ورغوب اليه فيخطئ في المناظرة ويحمله
الهوى وحب الغلب وطلب الظهور على التصميم على مقاله وتصحيح خطأه وهذه الذريعة
الابليسية قد وقع بها من وقع في مهاوي من التعسفات مخوفة العاقبة من لا يحصى
وقد يجاوز بعض سالكي هذا المسلك من ذلك الى الحلف بالايمان على حقية
مقاله وصواب ما ذهب اليه وكثير منهم يعترف بعد ذهاب سورة الغضب بانه
فعل ذلك تعمدا ومن اعظمها ان يكون لبعض سلف المشتغل بالعلم قد قال بقول
ومال الى رأي فيأتي هذا الذي جاء بعده فيحمله حب القرابة على الذهاب الى ذلك
المقال وان كان يعلم خطأه واقل الاحوال اذا لم يذهب اليه ان يقول انه صحيح ويطلب

له الحجج ويبحث عما يقويه وليس له في هذا حظ الا مجرد المباهاة في الدين لاصحابه بانه
في العلم بمكان وان بيته قد جرى فيه ولهذا ترى غير واحد منهم يستكثرون من قولهم
قال جدنا قال والدنا واختار كذا وصنف كذا وهذا مما لا يشك احد في ميلان الطبائع
البشرية اليه لا سيما طبائع العرب فان الفخر بالانساب والتحدث بما كان لسلفهم من
الاحساب يجدون فيه من اللذة ما لا يجدون في تعداد مناقب انفسهم ولكن ليس
من المحمود ان يبلغ بصاحبه الى التعصب في الدين والى الله المشتكى **ومنها** ان يكون
هو قد قال بقول في مسئلة كما يصدر ممن يفتي او يصنف او يناظر غيره واشتهر ذلك
عنه فانه قد يصعب عليه الرجوع عنه الى ما يخالفه وان علم انه الحق وهذا في
الحقيقة من ايثار الدنيا على الدين فانه قد يسول له الشيطان ان ذلك الرجوع
ينقص من رتبته وهذا تخيل مختل فان الرجوع الى الحق هو يوجب له من الجلالة وحسن
الثناء ما لا يكون في تصممه على الباطل فان منهج الحق واضح المنار عند اهل العلم فيقول له
من اطلع من العلماء على قوله الخطأ احد رجلين اما متعصب مجادل مكابر ان كان
له من الفهم والعلم ما يدرك به الحق او جاهل فاسد الفهم ولا يخفى ما في ذلك من
عظيم الشين **ومنها** ان يكون القائل بالحق حديث السن او قليل العلم او عديم
الشهرة في الناس والذي يناظره بعكس ذلك فانه قد يحمله حمية الجاهلية على التمسك
بقوله الباطل انفة منه عن الرجوع الى قول الادنى وجواب هذه الوسوسة ما تقدم
ولنعم ما قيل لا تنظر الى قائل وانظر الى ما قال **ومنها** ما يقع تارة من الاساتذة واخرى
من التلامذة فان الشيخ قد يريد التظهر لمن يأخذ عنه بانه بمحل من التحقيق فيحمله ذلك
على دفع الحق اذا سبق فهمه الى الباطل لئلا يظن من يأخذ عنه انه يخطئ ويغلط
وهكذا التلميذ قد يخطر بباله التزين لشيخه والتجمل عنده بانه قوي الفهم سريع الادراك
فيحمله ذلك على الوقوف والقيام على ما سبق الى ذهنه من الخطأ **ومنها** ما يذكره كثير
من المصنفين من انه يرد ما خالف القواعد المقررة فان من لا عناية له بالبحث يسمع
هذه المقالة ويرى ما صنعه كثيرون من رد ادلة الكتاب والسنة عند اختلافها

تلك القاعدة فيظن انها في اللوح المحفوظ فاذا كشفها وجدها في الغالب كلمة تكلم بها
بعض معتقدي الناس لا مستند لها الا محض الرأي وكثيرا ما تجد امثال ذلك في علم
الكلام الذي يسمونه اصول الدين وكذا في اصول الفقه وكذا في كثير من ابواب الفقه
فعلى من اراد الوصول الى الحق والتسابق في شعار الانصاف ان يكشف عن هذه الامور
ومنها ان يأخذ طالب الحق ادلة المسائل من مجاميع الفقه التي يعتزي مؤلفوها
الى مذهب من المذاهب فان من كان كذلك يبالغ في ايراد ادلة مذهبه وتصحيحها
ثم يطفف لخصمه المخالف له فيورد ادلته بصيغة التمريض ويعنونها بلفظ الشبهة
فاذا اقتصر طالب على النظر في امثالها وقع في الباطل وهو يظنه الحق والذي اوقعه
في ذلك اقتصاره في البحث والنظر عليها واحسانه الظن بها وغفوله عن ان مواطن
الادلة هي مجاميع الحديث كالامهات وما يلتحق بها فتدبر ومنها التقليد في
علم الجرح والتعديل لمن فيه عصبية من المصنفين في الفن وكذلك ما في كتب
المؤرخين فالفضائل مغموطة والرذائل منشورة من غير تأويل ولا احسان ظن
ولا اقول انهم يتعمدون الكذب ويكتمون الحق فهم اعلى قدرا واشد تورعا من ذلك
ولكن رسخ في قلوبهم حب مذاهبهم فاحسنوا الظن باهلها ونفرت انفسهم عن
مذاهب غيرهم فاساؤا الظن بهم فتسبب عن ذلك ما تسبب من تجريح عدل
وتعديل مجروح وقد يقع ذلك بين اهل المذهب الواحد فاذا تصدى احدهم
لتراجم اهل مذهبه اطال ذيل المقال عند ذكر شيوخه وتلامذته وكل من له يد
عليه اي يد كانت بكل ما يقدر عليه واذا ترجم غيرهم طفف لهم تطفيفا فاذا كان
هذا حال المتفقين في التمذهب لامام فما ظنك بما يكون مع الاختلاف في المذهب
او الاتفاق في التسمي باسم واحد اما باعتبار الاعتقاد او امر آخر كاهل المذاهب الاربعة
فانهم اتفقوا في انهم اهل السنة واشترك غالبهم في اعتقاد قول الاشعري فان دائرة
الاهوية حينئذ تتسع كما تراه كثيرا في تراجم بعضهم لبعض خصوصا فيما بين الحنابلة
ومن عداهم من اهل المذاهب الاربعة وكذلك فيما بين الحنفية ومن عداهم فطالب

الانصاف لا يلتفت الى شيء مما يقع من الجرح والتعديل بالمذاهب والنحل فيقبلون
جميعا الا ان يكون ما جاء به المتمذهب مقويا للبدعة او كان على مذهب لا يعيب
بالكذب فيه بأسا كما هو عند غلاة الرافضة واما ما عدا الجرح والتعديل بالمذاهب
والمعتقدات فان كان المتكلم في ذلك بريا عن التمذهب والتعصب كما يروى عن
السلف قبل انتشار المذاهب فليعمل به باعتبار صحة الرواية وصدوره في الواقع واما
باعتبار كونه جارحا او غير جارح فذلك مفوض الى نظر المجتهد والذي ينبغي التعويل
عليه ان القادح ان كان يرجع الى امر يتعلق بالرواية كالكذب فيها وضعف الحفظ والمجازفة
فهذا هو القادح المعتبر وان كان يرجع الى شيء آخر فلا اعتداد به وان كان المتكلم
متلبسا بشيء من هذه المذاهب فهو مقبول في جرح منتحليه وتزكية مخالفيه ويتوقف
الى حصول القطع في عكس ذلك ومنها وقوع المنافسة بين المتقاربين في الفضائل او
في الرياسة الدينية او الدنيوية فانه اذا نفخ الشيطان في انفهما وترقت المنافسة بلغت الى حد
يحمل كل واحد منهما على ان يرد ما جاء به الآخر اذا تمكن من ذلك وان كان صحيحا حقا
جاريا على منهج الصواب ومنها التباس ما هو من الرأي البحت بشيء من موارد الاجتهاد
من العلوم وكثيرا ما يقع ذلك في اصول الفقه فانه قد اختلط فيها الصحيح بالفاسد
والمعروف بالمنكر والجيد بالردي فربما يتكل اهل هذا العلم على بعض مسائل الرأي
ويحررونها ويقررونها وليست منه في شيء فيأتي الطالب اليها فيعتقد انها منه فيرد
اليها المسائل الفرعية ويرجع اليها عند تعارض الادلة زاعما انها من الاصول ذاهلا
عن كونها من الرأي فيكون هذا وامثاله ممن فارقوا مسلك الانصاف معتقدين تشبثهم
بالحق وتمسكهم بالدليل وقل من يسلم من هذه الدقيقة وما اعظم ضرر ذلك فلا بد من
ايضاح هذا السبب حتى يتخلص عنه الواقعون فيه وينجو منه المتهافتون اليه فاقول
معتمدا بفضل الله تعالى وكرمه اعلم ان ما كان من علم اصول الفقه راجعا الى لغة العرب
بحيث كان ظاهرا كبناء العام على الخاص وحمل المطلق على المقيد ورد المجمل الى المبين
وما يقتضيه الامر والنهي ونحوهما فالواجب على المجتهد ان يبحث عن مواقع الالفاظ العربية

قال العلامة [illegible] انتهى

تلك القاعدة فيظن انها في اللوح المحفوظ فاذا كشفها وجدها في الغالب كلمة تكلم بها
بعض معتقدي الناس لا مستند لها الا محض الرأي وكثيرا ما تجد امثال ذلك في علم
الكلام الذي يسمونه اصول الدين وكذا في اصول الفقه وكذا في كثير من ابواب الفقه
فعلى من اراد الوصول الى الحق والتمسك بشعار الانصاف ان يكشف عن هذه الامور
و(منها) ان يأخذ طالب الحق ادلة المسائل من مجاميع الفقه التي يعتزي مؤلفوها
الى مذهب من المذاهب فان من كان كذلك يبالغ في ايراد ادلة مذهبه وتصحيحها
ثم يطفف لخصمه المخالف له فيورد ادلته بصيغة التمريض ويعنونها بلفظ الشبه
فاذا اقتصر طالب على النظر في امثالها وقع في الباطل وهو يظنه الحق والذي اوقعه
في ذلك اقتصاره في البحث والنظر عليها واحسانه الظن بها وغفوله عن ان مواطن
الادلة هي مجاميع الحديث كالامهات وما يلتحق بها فتدبر و(منها) التقليد في
علم الجرح والتعديل لمن فيه عصبية من المصنفين في الفن وكذلك ما في كتب
المؤرخين فالفضائل مغموطة والرذائل منشورة من غير تاويل ولا احسان ظن
ولا اقول انهم يتعمدون الكذب ويكتمون الحق فهم اعلى قدرا واشد تورعا من ذلك
ولكن رسخ في قلوبهم حب مذاهبهم فاحسنوا الظن باهلها ونفرت انفسهم عن
مذاهب غيرهم فاساؤا الظن بهم فتسبب عن ذلك ما تسبب من تجريح عدل
وتعديل مجروح وقد يقع ذلك بين اهل المذهب الواحد فاذا تصدى احدهم
لتراجم اهل مذهبه اطال ذيل المقال عند ذكر شيوخه وتلامذته وكل من له يد
عليه اي يد كانت بكل ما يقدر عليه واذا ترجم غيرهم طفف لهم تطفيفا فاذا كان
هذا حال المتفقين في التمذهب لامام فما ظنك بما يكون مع الاختلاف في المذهب
والاتفاق في التسمي باسم واحد اما باعتبار الاعتقاد او امر آخر كاهل المذاهب الاربعة
فانهم اتفقوا في انهم اهل السنة واشترك غالبهم في اعتقاد قول الاشعري فان دائرة
الاهوية حينئذ تتسع كما تراه كثيرا في تراجم بعضهم لبعض خصوصا فيما بين الحنابلة
ومن عداهم من اهل المذاهب الاربعة وكذلك فيما بين الحنفية ومن عداهم فطالب

الانصاف لا يلتفت الى شيء مما يقع من الجرح والتعديل بالمذاهب والنحل فيقبلون
جميعا الا ان يكون ما جاء به المتمذهب مقويا لبدعته او كان على مذهب لا يرى
بالكذب فيه باسا كما هو عند غلاة الرافضة واما ما عدا الجرح والتعديل بالمذاهب
والمعتقدات فان كان المتكلم في ذلك بريا عن التمذهب والتعصب كما يروى عن
السلف قبل انتشار المذاهب فليعمل به باعتبار صحة الرواية وصدوره في الواقع واما
باعتبار كونه جارحا او غير جارح فذلك مفوض الى نظر المجتهد والذي ينبغي التعويل
عليه ان القادح ان كان يرجع الى امر يتعلق بالرواية كالكذب فيها وضعف الحفظ او المجازفة
فهذا هو القادح المعتبر وان كان يرجع الى شيء آخر فلا اعتداد به وان كان المتكلم
متلبسا بشيء من هذه المذاهب فهو مقبول في جرح متعقبه وتزكية مخالفيه ويتوقف
الى حصول القطع في عكس ذلك ومنها وقوع المنافسة بين المتقاربين في الفضائل او
في الرياسة الدينية او الدنيوية فانه اذا نفخ الشيطان في انفهما وترقت المنافسة بلغت الى حد
يحمل كل واحد منهما على ان يرد ما جاء به الآخر اذا تمكن من ذلك وان كان صحيحا حقا
جاريا على منهج الصواب ومنها التباس ما هو من الرأي البحت بشيء من موارد الاجتهاد
من العلوم وكثيرا ما يقع ذلك في اصول الفقه فانه قد اختلط فيها الصحيح بالفاسد
والمعروف بالمنكر والجيد بالردي فربما تكلم اهل هذا العلم على بعض مسائل الرأي
ويحررونها ويقررونها وليست منه في شيء فيأتي الطالب اليها فيعتقد انها منه فيرد
اليها المسائل الفرعية ويرجع اليها عند تعارض الادلة زاعما انها من الاصول غافلا
عن كونها من الرأي فيكون هذا وامثاله ممن فارقوا مسلك الانصاف معتقدين تشبثهم
بالحق وتمسكهم بالدليل وقل من يسلم من هذه الدقيقة وما اعظم ضرر ذلك فلا بد من
ايضاح هذا السبب حتى يتخلص عنه الواقعون فيه ويتخوفه المتهافتون اليه فاقول
معتمدا بفضل الله تعالى وكرمه اعلم ان ما كان من علم اصول الفقه راجعا الى لغة العرب
يرجع الى ظاهر كبناء العام على الخاص وحمل المطلق على المقيد ورد المجمل الى المبين
وما يقتضيه الامر والنهي ونحوها فالواجب على المجتهد ان يبحث عن مواقع الالفاظ العربية

[illegible]

وموارد كلام اهلها فما وافقه فهو الاحق بالقبول فاذا اختلف اهل الاصول في شيء من هذه
المباحث كان الحق بيد من هو اسعد بلغة العرب هذا على فرض عدم وجود دليل
شرعي يدل على ذلك فان وجد فهو المقدم على كل شيء ومما يتعلق بهذا المقام انه
قد اختلف في انه هل يبنى العام على الخاص مطلقا ومشروطا بتأخر الخاص وهكذا
وقع الخلاف في حمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب وكذا في معنى الامر الحقيقي هل
هو الوجوب او غيره وفي معنى النهي الحقيقي هل هو التحريم او غيره فاذا اردت الوقوف
على الحق في بحث من ذلك فانظر في اللغة العربية واعمل على ما يوافقها فان وجدت
ما يدل على ذلك من ادلة الشرع كما تقف عليه في الادلة الشرعية من افادة الامر
والنهي الوجوب والحرمة فالمسئلة اصولية لكونها قاعدة كلية شرعية كما ان المستفاد
من القواعد الكلية من اللغة اصولية لغوية فهذه المباحث وما يشابهها من مسائل النسخ
والمفهوم والمنطوق الراجعة الى لغة العرب المستفادة منها على وجه تكون قاعدة
كلية هي مسائل الاصول والمرجح لها الذي يعرف به راجحها ومرجوحها هو العلم الذي
هي مستفادة منه وكذا ما يذكر في مقصد الكتاب والسنة والاجماع ما كان مستفادا
من ادلة الشرع فهي اصول شرعية وما كان مستفادا من مباحث اللغة فهي اصول لغوية
وما استفيد من غير هذين فهو من علم الرأي الذي كررنا عليك التحذير منه ومن المقاصد
الاصولية التي هي من محض الرأي الاستحسان والاستصحاب والتلازم واما مباحث
القياس فغالبها من بحت الرأي الذي لا يرجع الى شيء مما تقوم به الحجة وبيان ذلك
انهم جعلوا للعلة مسالك عشرة لا تقوم الحجة بشيء منها الا ما كان راجعا الى الشرع
كمسلك النص على العلة او ما كان معلوما من لغة العرب كالالحاق بمسلك الغاء
الفارق وكذلك قياس الاولى المسمى عند البعض بفحوى الخطاب واما المباحث
المتعلقة بالاجتهاد والتقليد وشرع من قبلنا والكلام على اقوال الصحابة فهي شرعية
فما انتهض عليه دليل الشرع منها فهو حق وما خالفه فباطل واما الابحاث المتعلقة
بالترجيح فان كان المرجح مستفادا من الشرع فهو شرعي وان كان مستفادا من علم من العلوم

المدونة فالاعتبار بذات العلم فان كان له مدخل في الترجيح كعلم اللغة فانه مقبول وان كان لا مدخل له الا مجرد الدعوى كعلم الرأي فانه مردود **واذا تقرر لك هذا** ظهر لك فائدتان الاولى ارشادك الى ان بعض ما دونه اهل الاصول في الكتب الاصولية ليس من الاصول في شيء بل هو من علم الرأي الذي هو عين الشرع وما يتوصل اليه به من العلوم بمعزل الثانية ارشادك الى العلوم التي تستمد منها المسائل المدونة في الاصول لترجع اليها عند النظر في تلك المسائل حتى تكون على بصيرة ويصفو لك هذا العلم ويخلص عن شوب الكدر **فان قلت** اذا كان الامر كما ذكرته فما تقول فيما يدعيه اهل الاصول من انه لا يقبل في اثبات مسائله الا الادلة القطعية **قلت** هذه دعوى منهم يكذبها العمل وتبين فيها ما دونوه في هذا العلم من ادلة مسائله لا يخفى ذلك على من تتبع وكان على بصيرة وتوفيق **فان قلت** اذا كان استمداد هذا العلم عندهم من الكلام والعربية والاحكام كما صرحوا به فليس ذلك دعوى مجردة لتصريحهم في علم الكلام بانه لا يقبل في اثبات مسائله الا القواطع وفي الكلام على نقل اللغة انها لا تثبت بالاحاد فاذا كان ما منه الاستمداد مثبتا ببراهين قطعية كان ما استمد منه مثله في ذلك **قلت** هذه دعوى على دعوى ظلمات بعضها فوق بعض اما علم الكلام فغالب مسائله مبنية على مجرد الدعاوى التي هي كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه طالب الادلة لم يجده شيئا وقد قدمنا الاشارة الى هذا واما ما كان من مسائله ماخوذا من الشرع فهي مسائل شرعية ولا فرق بين شرعي وشرعي من هذه الحيثية واما اللغة فاختلف العلماء هل يشترط في اثباتها ان يكون النقل متواترا ام لا والحق عدم الاشتراط فان سابق المشتغلين بنقل علم اللغة ولاحقهم قد رأيناهم يثبتونها بمجرد وجود الحرف في بيت من ابيات شعرائهم وكلمة من كلمات بلغائهم وانكار هذا مكابرة ولما كان تفصيل هذا المقام ليس من موضوع الرسالة مع كونه والحمد لله مفروغا عنه في غير واحد من مكاتيب الاعلام فلنتكلم الان على ما ينبغي لطالب العلم ومريد وصوله ان يتعلمه من العلوم فروعها والاصول فاقول ملتمسا من مولاي حصول المامول والله المستعان وعليه التكلان

فصل

كما تفاوتت مطالب الطلبة في هذا الشان بتفاوت هممهم فكذلك تعددت طبقاتهم فقد ترتفع همة البعض فيقصد البلوغ في طلب العلم الشرعي ومقدماته الى مرتبة يكون عند تحصيلها اماما مرجوعا اليه مستفادا منه مدرسا مفتيا مصنفا قائما في مقام اكابر الامة ونحارير علمائها وقد تقصر همة بعضهم عن ذلك فتكون غاية مقصده ان يعرف ما طلبه منه الشارع من احكام التكليف والوضع على وجه يستقل فيه بنفسه ولا يحتاج الى غيره وقد تكون همة اخرين دون ذلك ايضا من قصد اصلاح السنتهم وتقويم افهامهم بما يقتدرون به على فهم معاني ما يحتاجون اليه من الشرع وعدم تحريفه وتغيير اعرابه من دون ارادة الاستقلال بل يعزمون على التعويل على السؤال عند عروض التعارض والاحتياج الى الترجيح فهذه ثلث طبقات لمتشرعي طلبة الاطلاع على ما جاء في الكتاب والسنة اما كلا او بعضا وههنا طبقة رابعة يقصدون الوصول الى علم من العلوم او علمين او اكثر لغرض دنيوي او ديني من دون تصور الوصول الى علم الشرع والاليق الاصلح لمن كان صادق الرغبة قوي الفهم ان لا يرضى لنفسه بالدون وان لا يقعد عن الجد والاجتهاد بل يحرص على ان يكون من اهل الطبقة الاولى التي هي ارفع مكان واعز محل وينبغي لمن تصور الوصول اليها ان يشرع مستعينا من الرؤف الكريم بعلم النحو مبتديا بالمختصرات كمنظومة الحريري المسماة بالملحة وشرحها فاذا فهم ذلك واتقنه انتقل الى كافية ابن الحاجب ومغني اللبيب وشرحهما ولا يستغني هو عن اتقان ما في شرح الرضي على الكافية من المباحث اللطيفة والفوائد الشريفة وكذلك ما في المغني من الغرائب ويكون اشتغاله بسماع شروح المختصرات بعد حفظها بحيث يمليها عن ظهر قلبه ويبديها من طرف لسانه واقل الاحوال ان يحفظ مختصرا منها هو اكثرها مسائل وانفعها فوائد ولا يفوته النظر في مثل الفية ابن مالك والتسهيل وشروحهما والمفصل للزمخشري وكتاب سيبويه فانه يجد فيها من اللطائف النحوية والدقائق العربية ما لم يكن قد وجده ثم ينبغي له ان يطلع على مختصر من مختصرات المنطق ويأخذه عن شيوخه ويفهم

قال العلامة ... سيما من الكتب ... باعتبار ديارنا اليمنية لا يجد اليوم طالب العلم فيها باعتبار السماع شيخا ... فاذا كان ... في ارض يشتغل ... ما عز من ... فليشتغل ... وانتهاء على ورق المذكور ههنا انتهى محصله ١٢ منه

معانيه ليستعين بذلك على فهم ما يورده المصنفون في مطولات الكتب النحوية ومتوسطاتها
من المباحث النحوية ويكفيه في ذلك مثل المختصر المعروف بايساغوجي او تهذيب السعد وشرح
من شروحهما وسياتي بيان ما ينبغي الاشتغال به من فن المنطق ان شاء الله تعالى
وليس المراد هنا الا الاستعانة بمعرفة مباحث التصورات والتصديقات اجمالا فان
اهل العربية قد يتكلمون في الحدود والرسوم مثلا بكلام المناطقة ثم بعد ثبوت
الملكة له في النحو وان لم يفرغ من سماع ما سميناه يشرع في الاشتغال بكتب علم
الصرف كالشافية وشروحها والزنجانية ولامية الافعال ولا يكون عالما بعلم الصرف
كما ينبغي الا بعد حفظ الشافية لانتشار مسائل الفن وطول ذيل قواعده وتشعب ابوابه
ولا يفوته الاشتغال بشرح الرضي على الشافية بعد ان يشتغل بما هو اخصر منه
من شروحها كشرح الجاربردي ولطف الله الغياث فان فيه من الفوائد الصرفية
ما لا يوجد في غيره ثم ينبغي له بعد ثبوت الملكة له نحوا وصرفا وان لم يكن قد فرغ
من سماع كتب الفنين ان يشرع في علم المعاني والبيان فيبتدئ بحفظ مختصر من
كتبه مشتمل على مهمات المسائل كالتلخيص وشرحي السعد المختصر والمطول وما عليهما
من الحواشي فانه اذا حفظ هذا المختصر وحقق الشرحين المذكورين مع حواشيهما بلغ
الى مكان مكين من الفن فقد احاطت هذه الجملة بما في مؤلفات المتقدمين من
شراح المفتاح ونحوه واذا ظفر بشيء من مؤلفات عبد القاهر الجرجاني او السكاكي
في هذا الفن فليمعن النظر فيه وينبغي له حال اشتغاله بهذا الفن ان يشتغل
بفنون مختصرة قريبة المأخذ قليلة المباحث كفن الوضع وفن المناظرة ويكفيه في
الاول رسالة الوضع وشرح من شروحها وفي الثاني آداب البحث العضدية وشرح من
شروحها ثم ينبغي له ان يكب على مؤلفات اللغة المشتملة على بيان مفرداتها
كالصحاح والقاموس وشمس العلوم وضياء الحلوم وديوان الادب ونحو ذلك
مما يشتمل على بيان اللغة العربية عموما وخصوصا كالمؤلفات المختصة بغريب القرآن
والحديث ثم يشتغل بعد هذا بعلم المنطق فيحفظ مختصرا كالتهذيب او الشمسية

ثم يأخذ في سماع شروحها على اهل الفن فان العلم بذلك كما ينبغي يستفيد به الطالب مزيد ادراك عند ورود الحجج العقلية عليه واقل الاحوال ان يكون على بصيرة عند وقوفه على المباحث المنطقية المذكورة في علوم الاجتهاد كما يفعله كثير من مؤلفي الاصول والبيان والنحو ثم يشتغل بفن اصول الفقه بعد ان يحفظ مختصرا من مختصراته المشتمل على مهمات مسائله كمختصر المنتهى او جمع الجوامع او الغاية ثم يشتغل بسماع شروحها كشرح العضد على المختصر وشرح المحلي على جمع الجوامع وشرح ابن الامام على الغاية ثم ينبغي له بعد اتقان فن الاصول وان لم يكن قد فرغ من سماع مطولاته ان يشتغل بفن الكلام المسمى باصول الدين ويأخذ من مؤلفات الاشعرية والمعتزلة والماتريدية والمتوسطين بين هذه الفرق كالزيدية من كل منها بنصيب فانه اذا فعله عرف الاعتقادات كما ينبغي وانصف بين كل فرقة بالترجيح والتجريح واياك ان يصرفك عن الاشتغال بهذا الفن ما تسمعه من كلمات بعض اهل العلم في التنفير عنه فانك ان عملت على ذلك وقبلت ما يقال لك فيه قبل معرفته كنت مقلدا فيما لا تدري ما هو وذلك لا يليق بما تطلبه من المرتبة العلية بل اعرفه او لا حق معرفته وانت بعد ذلك مفوض فيما تقوله من مدح او قدح فانه لا يقال لك حينئذ انت تقدح ما لا تعرفه او تقدح فيما لا تدري ما هو على انه يتعلق بذلك فائدة وزيادة بصيرة في علوم اخر كعلم التفسير والحديث لا سيما عند قراءة كشاف الزمخشري ومن سلك مسلكه فان في مباحثهم من التدقيقات الكلامية ما لا يفهمها الا عارف الفن المطلع على مذاهب المعتزلة وسائر الفرق واني اقول بعد هذا انه لا ينبغي لعالم ان يدين بغير ما دان به السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم من الوقوف عند ما تقتضيه ادلة الكتاب والسنة وامرار الصفات كما جاءت ورد علم المتشابه الى الله العليم وعدم الاعتداد بشيء من القواعد المدونة في هذا العلم المبنية على شفا جرف هار من ادلة العقل لا سيما اذا خالفت الشرع ثم بعد احراز هذه العلوم يشتغل بعلم التفسير فيأخذ عن الشيوخ ما يحتاج مثله الى الاخذ كالكشاف ويكب على كتب التفسير على اختلاف انواعها وتباين مقاديرها ويعتمد في تفسير

كلام الله سبحانه وتعالى على ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على الثابت
عن الصحابة فانهم مع كونهم اعلم بمقاصد الشرع من غيرهم هم من اهل اللسان العربي
ايضا واجمع مؤلف في ذلك واكثره فائدة الدر المنثور للسيوطي وينبغي له ان يطول
الباع في هذا العلم ويطالع مطولات التفسير كمفاتيح الغيب للرازي فان المعاني المأخوذة
من كتاب الله سبحانه كثيرة العدد يستخرج منها كل عالم بحسب استعداده وينبغي ان
يقدم على قراءة التفاسير الاطلاع على علوم الاداء وكل ما كان له مدخل في التلاوة
وسائر العلوم المتعلقة بالكتاب العزيز لا من هذه الحيثية وما انفع الاتقان للسيوطي
في مثل هذه الامور ثم لا يهمل النظر في الكتب المدونة في القراءات وما يتعلق بها كالشاطبية
والطيبة وشروحهما واذا عرفت ما ينبغي لمريد كونه من اهل الطبقة الاولى فاعلم
ان اعظم العلوم فائدة واكثرها نفعا واجلها خطرا هو علم السنة المطهرة فانه الذي
تكفل ببيان الفرقان المجيد ثم استقل هو بما لا ينحصر من الاحكام ولا اخصصه بوقت
دون وقت من تقديمه على العلوم المذكورة او تاخيره عنها بل اقول ينبغي للطالب
بعد ان يقيم لسانه بما يحتاج اليه من النحو ان يقبل على سماع جامع الاصول و
المشارق وكنز العمال والمنتقى لابن تيمية وبلوغ المرام لابن حجر والعمدة ونحوهما
جمع فيه المتون مقطوعة الاسانيد ثم يسمع الكتب التي فيها الاسانيد كالامهات
الست ومسند احمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وسنن الدارقطني
والبيهقي وبالجملة فما بلغت اليه قدرته ووجد في اهل عصره شيوخ من كتب السنة
جد في سماعه واجتهد بحسب ما يمكنه ويكون الاشتغال بهذا العلم الجليل مصاحبا
للاشتغال بجميع العلوم المتقدمة من البداية الى النهاية فاذا قضى وطره من سماع كتب
المتن فلا اسناد اشتغل بشروحها سماعا ومطالعة ويستكثر من النظر في مؤلفات
علم الجرح والتعديل بل يتوسع في هذا العلم بكل ممكن وانفع ما ينتفع به مثل النبلاء
وتاريخ الاسلام وتذكرة الحفاظ والميزان فانه يجد فيها ما لا يجد في غيرها كالتهذيب
الكمال وفروعه وهذا بعد ان يشتغل بشيء من علم اصطلاح اهل الحديث كمؤلفا

ابن الصلاح والالفية للعراقي وشروحها ولا يستغني عن المطولات بالمختصرات لاسيما
اذا بالغ مؤلفوها في الاختصار كالنخبة وكذا ينبغي له الاشتغال بمطالعة كتب تواريخ
الدول وحوادث العالم في كل سنة كما فعله الطبري في تاريخه وابن الاثير في كامله
فان للاطلاع على ذلك فائدة جليلة فاذا احاط الطالب بما ذكرناه من العلوم فقد
صار حينئذ في الطبقة العالية من طبقات المجتهدين وكملت له جميع انواع علوم
الدين وصار قادرا على استخراج الاحكام من الادلة متى شاء وكيف شاء ولكنه ينبغي
له ان يطلع على علوم أُخر ليكمل له ما قد حازه من الشرف ويتم له ما قد ظفر به
من بلوغ الغاية فمن ذلك علم الفقه واقل الاحوال ان يعرف مختصرا في فقه
كل مذهب من المذاهب المشهورة فان معرفة ما يذهب اليه اهل المذاهب
الاسلامية قد يحتاجه المجتهد لافادة المتمذهبين السائلين عن مذاهب ائمتهم
وقد يحتاجه لدفع من يشنع عليه في اجتهاده ومما انفع الاطلاع على المصنفات
البسيطة في حكاية مذاهب السلف واهل المذاهب وحكاية ادلتهم وما دار بين
المتأخرين منهم اما حقيقة او فرضا كمؤلفات ابن المنذر وابن قدامة وابن حزم
وابن تيمية ومن سلك مسالكهم فان المجتهد يزداد بذلك علما الى علمه فان تلك
التصانيف هي مطارح انظار المحققين ولاسيما كتب اهل الانصاف الذين لا يتعصبون
لمذهب ولا يقصدون الا تقرير الحق وتبيين الصواب فان المجتهد الطالب للحق ينتفع
بها ويستعين باهلها فيأخذ مما قد حرروه ما يرتضيه غير تارك للبحث عن تصحيح ما
صححوه وتضعيف ما ضعفوه على الوجه المعتبر ومن حق الانصاف ولازم الاجتهاد ان
لا يحسن الطالب الظن ولا يسيئه بفرد من العلماء بوجه يوجب قبول ما جاء به او
رده من غير اعمال فكر واكمال بحث فان هذا شأن المقلدين وان لا يغتر بالكثرة فان
المجتهد هو الذي لا ينظر الى من قال بل الى المقال وان يفرض نفسه موجودا في زمان نزول
الوحي وان كان في آخر الزمان وكانه لم يسبقه عالم ولا تقدمه مجتهد فان الخطابات الشرعية
تتناوله كما تناولت الصحابة رضوان الله عليهم من غير فرق ومما نزيد به هذه الطبقة العلية علوا

ويفيده قوة ادراك وصحة فهم وسيلان ذهن الاطلاع على اشعار فحول الشعراء المشهورين
منهم باستخراج اللطائف مع ما يحصل له بذلك من الاقتدار على النظم والتصرف في نحوه
فقد يحتاج العالم الى نظم الجواب لما يرد عليه من الاسئلة المنظومة وهكذا الاستكثار
من النظر في بلاغات اهل الانشاء المشهورين بالاجادة والاحسان فانه ينتفع بذلك
اذا احتاج الى انشاء او جاوب صديقا او كاتب حبيبا لانه ينبغي ان يكون كلامه على
قدر علمه وهو اذا لم يمارس جيد النظم والنثر كان كلامه ساقطا عن درجة الاعتبار
عند اهل البلاغة والعلم شجرة ثمرها الالفاظ ويستعين على بلوغ ما يليق به بمثل علم
العروض والقوافي وانفع ما في ذلك منظومة الجزار وشرحها ومن امثل المؤلفات المدونة
لذلك وانفع ما ينتفع به المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر لابن الاثير ثم لا بأس على من
رسخ قدمه في العلوم الشرعية ان ياخذ بطرف من فنون هي اعظم ما يصقل الافكار
ويصفي القرائح ويزيد القلب سرورا والصدر انشراحا كالعلم الرياضي والطبيعي والهندسة
والهيئة والطب وبالجملة فعلم كل فن خير من جهله بكثير ولا سيما من رشح نفسه للعالية
من الطباق ودع عنك ما تسمعه من التشنيعات فانها كما قدمنا شعبة من التقليد وليس
يخشى على من ثبت قدمه في علم الشرع وانما الخشية على غير ثابت القدم فاذا قدمت العلوم
الشرعية فاشتغل بما شئت واستكثر من الفنون ما اردت وحارب من شنع عليك
وخالفك بقول قائل ـه

اتانا ان سهلا ذم جهلا علوما ليس يعرفهن سهل
علوما لو دراها ما قلاها ولكن الرضى بالجهل سهل

واني لاعجب من رجل يدعي الانصاف ويطعن في علم لا يدري به ولا يعرف موضوعه
ولا غايته وقد رأينا كثيرا من مشتغلي العلماء المنصفين في مسائل الشرع المقيدين
بالدليل اذا سمع مسئلة من فن المنطق او الكلام او الهيئة مثلا نفر طبعه ونفر غيره
من غير دراية فما احق امثال هؤلاء بالسكوت والاعتراف بالقصور فان كان ولا بد
متكلما فلا يكون عائبا لجهل بل يقدم على الاشتغال بذلك الفن وتحقيق معرفته

ثم ليقل بعد ما شاء ولقد وجدنا الكثير من العلوم التي ليست من الشرع نفعا عظيما
وفائدة جليلة في دفع المبطلين والمتعصبين واهل الرأي البحت هداهم الله تعالى اجمعين
واما اهل الطبقة الثانية فينبغي لصاحبها الشروع في علم النحو حتى تثبت له
فيه الملكة واقل ما يحصل ذلك بحفظ مختصر كالكافية وقراءة شرح من شروحها المختصرة
واحسنها شرح الجامي فقيه ما ليس في غيره من مختصرات الشروح ثم يحفظ مختصرا في الصرف
كالشافية ويقرأ شرحا من شروحها المختصرة واحسنها شرح الجاربردي ثم يشتغل بحفظ
مختصر في علم المعاني والبيان كالتلخيص للقزويني وبقراءة شرح من شروحها المختصرة كشرح
السعد المختصر ثم يحفظ مختصرا من مختصرات الاصول الفقهية ويقرأ شرحا من شروحها
المختصرة وانفع ما ينتفع به الطالب الغاية للحسين بن القاسم وشرحها له فانهما مع كمال
الاختصار قد اشتملا على ما حوته غالب المطولات الكبار ثم يشتغل بقراءة تفسير
من التفاسير المختصرة كتفسير البيضاوي مع مراجعة ما يمكنه مراجعته منها ثم يشتغل
بسماع ما لا بد من سماعه من كتب الحديث وهي الست الامهات فان عجز عن ذلك
اشتغل بسماع امثال جامع الاصول مما يشتمل على متون الامهات ثم لا يدع البحث
عما هو موجود من احاديث الاحكام في غيرها بحسب الطاقة ويبحث عن الاحاديث
الخارجة عن الصحيح في مظانها ومواطنها من الشروح او التخريجات وينبغي ان يكون مع
هذا عنده ممارسة لعلم اللغة على وجه يهتدي به الى البحث عن الالفاظ العربية و
استخراجها عن مواضعها ويكون عنده من علم اصطلاح الحديث وعلم الجرح والتعديل
ما يهتدي به الى معرفة ما يتكلم به الحفاظ على الاسانيد والمتون فمن علم بهذه العلوم
علما متوسطا يوجب ثبوت مطلق الملكة في كل منها صار مجتهدا مستغنيا عن الغير ممنوعا
عن العمل بلا دليل وعليه ان يبحث عند كل حادثة يحتاج اليها في دينه عن اقوال العلماء
وكيفية استدلالهم وما قالوه وما رد عليهم به فانه ينتفع بذلك انتفاعا كاملا وهو وان
قصر عن اهل الطبقة الاولى فليس يحتاج فيما يتعلق به من امر الدين الى زيادة على هذا
المقدار ويختلف الانتفاع بالعلوم باختلاف القرائح والفهوم فقد ينتفع كامل الذكاء

له من طالبي ما يصدق عليه مسمى الاجتهاد وبان يسوغ له العمل بالادلة ويعرف ما يحفظ به من الاحكام والوضع على ويستقل فيه بنفسه من دون ان يتصوب البلوغ الى درجة الطبقة المتقدمة من التعدي وانه ساوقهم الى غيرهم وقيامهم مقام الاكابر في الرجوع اليهم. منه سلمه ربه العلي

صادق الفهم قوي الادراك بالقليل مالا يقتدر على الانتفاع بما هو اكثر منه كثير من جامدي
الفهم والذى الفطنة **واما اهل الطبقة الثالثة** فينبغي له تعلم شيء من علم الاعراب
حتى يعرف به اعراب اواخر الكلم ويكفيه لمثل ذلك حفظ منظومة الحريري المسماة بالملحة
وقراءة شروحها على اهل الفن وتدربه في اعراب ما يطلع عليه من الكلام المنظوم و
المنثور ويحفي السؤال عن اعراب ما اشكل عليه حتى تثبت له بمجموع ذلك ملكة نافعة
في معرفة الاعراب والبناء وان لم يعلم بوجوه العلل النحوية ثم يتعلم اصطلاح علم
الحديث ويكفيه مثل النخبة وشرحها ثم يكب على سماع المختصرات في الحديث مثل بلوغ
المرام والعمدة والمنتقى وان تمكن من سماع جامع الاصول او شيء من مختصراته فعل
فاذا اشكل عليه معنى حديث نظر في الشروح او في كتب اللغة وان اشكل عليه الراجح
من المتعارضات والتبس عليه في حديث جواز العمل به وعدمه سأل علماء هذا الشان
الموثوقين بعرفانهم وانصافهم ويعمل على ما يرشدونه اليه استفتاء وعملا بالدليل
لا تقليدا وعملا بالرأي وكذا يشتغل بسماع تفسير من التفاسير التي لا تحتاج الى تحقيق
وتدقيق كتفسير البغوي وتفسير السيوطي المسمى بالدر المنثور واذا اشكل عليه بحث
او تعارضت عليه التفاسير ولم يهتد الى الراجح او التبس عليه امر يرجع الى تصحيح شيء
مما يجده في كتب التفسير رجع الى اهل العلم بذلك الفن سائلا عن الرواية لا الرأي وقد
كانت الصحابة والتابعون وتابعوهم المشهود لهم بالخير اكثرهم من هذه الطبقة فانهم كانوا
يسألون فيما يحتاجون من اهل العلم منهم عن حكم ما يعرض لهم فيروون لهم ما
جاء في ذلك عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعملون بروايتهم من
دون تقليد ولا التزام راي كما يعرف ذلك من عرفه **واما الطبقة**
الرابعة فانه ينبغي لاهلها ان يتعلموا ما يتوصل به الى مطلوبه فمن اراد ان يكون
شاعرا تعلم من علم النحو والمعاني والبيان ما يفهم به مقاصد اهل هذه العلوم و
يتمكن من الاطلاع على علم البديع والاحاطة بانواعه والبحث عن اسراره ونكته ومن
علم العروض والقوافي ويمارس اشعار العرب ويحفظ ما يمكنه حفظه منها ثم اشعار

الطبقة الاولى من اهل الاسلام كجرير والفرزدق ثم اشعار مثل بشار بن برد وابي نواس
ومسلم بن الوليد واعيان من جاء بعدهم كابي تمام والبحتري والمتنبي ثم اشعار المشهورين
بالجودة من اهل العصور المتاخرة و يستعين على فهم ما استصعب عليه بكتب اللغة و
يكب على كتب تراجم اهل الادب كيتيمة الدهر و ذيولها و قلائد العقيان وما هو على
نمطه من مؤلفات اهل الادب كالريحانة والنفحة وكما يحتاج مريد الشاعرية الى ما ذكرنا
فكذا يحتاج الى ذلك من اراد ان يكون منشيا مع احتياجه الى الاطلاع على مثل المثل
السائر لابن الاثير والكامل للمبرد والامالي للقالي ومجاميع خطب البلغاء ورسائلهم خصوصا
مثل ما هو مدون من بلاغات الجاحظ والفاضل والعماد وامثالهم فانه ينتفع بذلك
اتم انتفاع ومن اراد ان يكون حاسبا اشتغل بعلم الحساب وكتبه معروفة ومن اراد
الاطلاع على علم الفلسفة فانه يحتاج الى معرفة العلم الرياضي وهو علم يعرف به احوال
الكم المتصل والمنفصل والعلم الطبيعي وهو العلم الباحث عن احوال عالم الكون والفساد
والعلم الالهي الباحث عن احوال الموجود بما هو موجود مع ما يتعلق بذلك من احوال
المبدأ والمعاد وهكذا علم الهندسة وهو العلم الباحث عن مقادير الاشياء كما وكيفا
ومباديه الاشكال فمن جمع هذه العلوم الاربعة صار فيلسوفا[له] ومن كان مريد العلم
الطب فعليه بمطالعة كتب جالينوس فانها انفع شيء في هذا الفن وقد انتقى منها جماعة
من المتاخرين ستة عشر كتابا وشرحوها شروحا مفيدة فان تعذر عليه ذلك فاكمل
ما وقفت عليه من الكتب الجامعة بين المفردات والمركبات والعلاجات كتاب القانون
لابن سينا وكامل الصناعة المشهور بالملكي لعلي بن العباس ومن انفع المختصرات في هذا
الفن الذخيرة لثابت بن قرة فانها قد تضمنت من العلاجات النافعة والادوية المجربة
مع اختصارها ما هو قائم مقام كثير من المطولات ومن انفع ما في هذا الفن باعتبار
خواص الادوية المفردة وبعض المركبات تذكرة الشيخ داؤد الانطاكي ولو كمل بالمعالجات
لكان مغنيا عن غيره ومن انفع كتب الفن الموجز وشروحه **وبالجملة** فمن كان قاصدا
الى علم من العلوم كان عليه ان يتوصل اليه بالمؤلفات المشتهرة بنفع المشتغل بها كما قدمنا

بعض ذلك وكثيرا ما يقصد الطالب الذي لم يتهذب باخلاق المنصفين ولم يتهذب بارشاد المحققين الاطلاع على مذهب من المذاهب المشهورة ولم تكن له في غيره رغبة فاقرب الطرق الى ادراك مقصده ان يبتدئ بحفظ مختصر من مختصرات اهل ذلك المذهب كالكنز في مذهب الحنفية والمنهاج في مذهب الشافعية مثلا فاذا حفظه حفظا متقنا على وجه يستغني به عن حمل الكتاب شرع في تفهم معانيه وتدبر مسائله على شيخ من شيوخ الفن حتى يكون جامعا بين حفظه وفهم معانيه مع كونه مكررا الدرسه حتى رسوخ الحفظ ثم يشتغل بدرس شرح مختصر من شروحه على شيخ الفن ثم يترقى الى ما هو اكثر فائدة منه واكمل مسائل ثم يكب على مطالعة مؤلفات المحققين من اهل الفن فيضم مسائلها الزائدة على ذلك المختصر معه على وجه يستحضرها عند الحاجة ولكنه اذا لم يكن لديه من العلم الا فقه ذلك المذهب فلا ريب انه يكون عامي الفهم سيئ الادراك عظيم البلادة غليظ الطبع فعليه ان يبتدئ بتهذيب فهمه بشيء من مختصرات النحو ومجاميع الادب حتى تثبت له الفقاهة التصورية واما الفقاهة الحقيقية فلا يتصف بها الا المجتهد بلا خلاف في ذلك عند المحققين رحمهم الله تعالى

فصل

واذا عرفت ما ينبغي لكل طبقة من المعارف العلمية فلنكمل لك الفائدة بذكر مباحث ينتفع بها ان شاء الله تعالى طالب الحق انتفاعا عاما او يرتقي بها الى مكان يستغني به عن كثير من الجزئيات غناء تاما فمنها ان يعلم ان بناء الشريعة المطهرة على جلب المصالح ودفع المفاسد ومن تتبع الوقائع الكائنة من الانبياء عليهم الصلوة والسلام وما قصصهم المحكية في القران علم ذلك بلا شك وقد وقع ذلك من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقوعا لا ينكر فانه صلى الله عليه وسلم لما تبين له نفاق البعض واستحقاقه القتل قال لا يتحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه فترك قتله لئلا يكون سببا لنفرة الناس عن الدخول في الاسلام وهكذا وقع منه صلى الله عليه وسلم تاليف جماعة ممن لم يثبت قدمه في الاسلام بغنائم حنين كابي سفيان والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن فكان

يعطي واحدا منهم مائة من الابل وامثالها والمهاجرون والانصار رضي الله عنهم هم المقاتلة
المستحقون لها ووقع في انفسهم ما وقع حتى قال بعضهم يرحم الله رسول الله يعطي هؤلاء
وسيوفنا تقطر من الدماء فلما علموا بما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
من المصلحة طابت انفسهم وهكذا وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم العزم على مصالحة الاحزاب
بثلث ثمار المدينة ظنا منه بان في ذلك جلب مصلحة ودفع مفسدة فلما تبين له ان
الترك اجلب وادفع صار اليه وهكذا وقع منه صلى الله عليه وسلم الاذن بالعرايا
لما شكى اليه الفقراء ما لحقهم من المفسدة بالمنع من شراء الرطب بالتمر مع عظم الخطر
فيما هو مظنة للربا وكم يعد العاد من امثال هذه الواقعات النافعات وبالجملة
فكل ما وقع في الشريعة من النسخ والتخصيص والتقييد فسببه دفع المفاسد وجلب
المنافع والمصالح وقد كان ديدنه صلى الله عليه وسلم الارشاد الى التيسير والتبشير
دون التعسير والتنفير وكان صلى الله عليه وسلم يرشد الى الالفة واجتماع الكلام
وينفر عن الفرقة والاختلاف فالعالم الرباني بما جاء اذا اخذ نفسه في تعليم
عباد الله تعالى وارشادهم بالاخلاق النبوية فيسر وبشر ولم يعسر ولم ينفر وارشد
الى ائتلاف القلوب ونهى عن التفرق وجعل غاية همه جلب المنافع مثلا كان من انجح
دعاة المسلمين وانجع الحاملين لحجج رب العالمين وانجذبت اليه القلوب وانقلب له
المتعصب منصفا والمبتدع متسننا ومشى في رياض الاجتهاد مقتطفا من طيب
ثمراته ومستنشقا من عابق رياحينه من كان معتقلا في سجن التقليد مكتوفا بآراء
الرجال تتمة وليعلم اني لم ارد بما ذكرته الآن ما لم يرد فيه نص خاص ولا عام
ولا تناوله اطلاق فحق على مرشد العباد ان يستحضر ما مر ويدعو اليه واما مواقع
النصوص فلا جلب لنفع ولا دفع لضر اقرب الى الخير واولى بالبركة منها وان قصر
عن ادراك ذلك بعض العقول ومما يستعين به مريد الانصاف على ما يريده
من ربط المسائل بالدلائل ان يتدبر الادلة العامة ويتفكر ما يندرج تحتها
من المسائل بوجه من الوجوه الدلالة المعتبرة فانه اذا تمرن في ذلك صار مستحضرا

ود

مطلب من بناء الشريعة المطهرة على جلب المنافع ودفع المفاسد ١٢ منه

لدليل كل ما يُسأل عنه من الأحكام الشرعية كائناً ما كان وعرف معنى قول الله عز وجل ما
فرطنا في الكتاب من شيء ومن امعن النظر فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم من استخراج الاحكام
من كتاب الله تعالى زاده ذلك بصيرة كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن زكوة الحمر الاهلية قال لم اجد
فيها الا هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وثبت انه
صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب يا عمرو فقال سمعت الله يقول ولا تقتلوا
انفسكم فقرره النبي صلى الله عليه وسلم وضحك ولم يقل شيئا وهذا باب واسع يطول تعداده وفي امثال
ذلك اعظم عبرة للمتبصرين واوضح قدوة للمقتدين المهتدين من العلماء المجتهدين وهكذا
التفكر في الكليات الصادرة عمن أعطي جوامع الكلم والحكم صلى الله عليه وسلم كقوله انما الاعمال بالنيات
فان هذه العبارة المختصرة صالحة للاستدلال بها على كل جزئي فيدخل ما حصلت فيه
النية في عداد الاعمال المقبولة ويخرج ما لا نية فيه الى حيز الاعمال المردودة وكذا تصير بها
المباحات قربات وعبادات اقل احوالها الاندراج تحت حقائق المندوبات وتبطل كثير
من الصور الحاكية لما هو من العبادات بفقد النية وعدم وجودها او وجودها لا على
الوجه المعتبر وقد مر في اول الرسالة ما يوضح المرام فتذكر وكقوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة
ضلالة ومن غشنا فليس منا والحلال بيّن والحرام بيّن وكل امر ليس عليه امرنا فهو
رد فان كل فرد من امثال افراد هذه العبارات صالح بجملته قضية كبرى للشكل الاول
فلا يبقى فرد الا وامكن ادراجه تحت هذه الكلية باجتلاب قضية صغرى سهلة
الحصول تقول مثلا هذا امر ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم وكل امر ليس عليه
امره صلى الله عليه وسلم فهو رد فهذا رد وعلى هذا فلا يكون فعل ولا اعتقاد ولا قول
لم يأت به الشرع الا وامكن الاستدلال برده على هذا الحديث الصحيح وهكذا العمل في
سائر الكليات والمتحلي بالمعارف العالية يستغني بمجرد الاشارة والايقاظ لان المواد
قد حصلت له بما حصّله من العلوم ومن جملة ما ينبغي له تصوره وتعينه استحضاره
ان يعلم ان هذه الشريعة المباركة هي ما اشتمل عليه الكتاب والسنة من الاوامر والنواهي
والترغيبات والترهيبات وسائر ما له مدخل في التكليف من غير قصد الى التعمية

والالغاز ولا الارادة لغير ما يفيده الظاهر ويدل عليه التركيب ويفهمه اهل اللسان
العربي فمن زعم ان حرفا من حروف الكتاب والسنة لا يراد به المعنى الحقيقي والمدلول
الواضح فقد زعم على الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم زعما يخالف اللفظ
الذي جاءنا عنهما فان كان ذلك لمسوّغ شرعي تتوقف عليه الصحة الشرعية او العقلية
التي يتفق العقلاء عليها لا بمجرد ما يدعيه اهل المذاهب والنحل على العقل مطابقا
لما قد حببه اليهم التعصب فلا بأس بذلك والا فدعوى التجوز مردودة مضروب بها
في وجه صاحبها فاحرص على هذا فانه وان وقع الاتفاق على اصالة المعنى الحقيقي
وعدم جواز الانتقال عنه الا لعلاقة وقرينة كما صرح به في الاصول وغيرها فالعمل
في كتب التفسير والحديث والفقه يخالف هذا لمن تدبره واعمل فكره ولم يعجل على
قبول ما يقال من دون بحث عن موارده ومصادره وكثيرا ما تجد المتعصبين يحملون
عن مذاهبهم ويؤثرونها على نصوص الكتاب والسنة فاذا جاءهم نص لا يجدون
عنه منحى ولا اعياهم رده ودفعه ادعوا انه مجاز وذكروا للتجوز علاقة هي من البعد
بمكان وقرينة ليس لها في ذلك المقام وجود واعان اهل هذه الترهات استكثارهم
من تعداد انواع القرائن والعلائق المسوغة للتجوز الى ثلثين علاقة حتى جعلوا منها
التضاد فانظر هذا التلاعب حتى صار علما مستقلا وافترى كل متعصب على
العقل والعرف ما شاء ومن جملة ما يستعين به على الحق ويأمن معه من الدخول
في الباطل وهو لا يشعر ان يقرر عند نفسه ان هذه الشريعة لما كانت من عند عالم
الغيب والشهادة الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ويعلم ما تكن الصدور
وتخفيه الضمائر ويحول بين المرء وقلبه كانت المخادعة بالحيل الباطلة والتخلص مما
طلبه بالوسائل الفاسدة من اعظم المعاصي له تعالى واقبح التجاري عليه فجميع هذه
الحيل التي دونها اهل الرأي هي ضد لما شرعه الله وعناد له ومراوغة لاحكامه ومجادلة
لما جاء في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما اشبه هذا بما كان يصنعه
رؤساء الجاهلية لاهلها من التلاعب بهم وقد اورد البخاري في كتاب الحيل من

قال العلامة فان تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي وكل ما يفعلونه من النسئ وما كانوا عليه من الميسر والانصاب والازلام وما كانوا يعتقدون مع من يطوف بالبيت الحرام من تلك الافعال التي هي اشبه بافعال المجانين كالتعري ونحوه وبالجملة لا تقصد لرؤساء الجاهلية بهذه الامور التي كانوا يفعلونها ويامرون العباد بها الا مجرد ارتفاع الذكر واظهار اقتدارهم على تنفيذ ما يريدونه انتهى ١٢ منه سلمه الله الاحد

صحيحه ما يشفي ويكفي ولبعض المتأخرين في هذا مصنف حافل استوعب فيه جميع
الأدلة وهي معلومة لعلماء الكتاب والسنة ولكنا اقتصرنا ههنا على بيان الأسباب
التي تنشأ عنها الحيل والمفاسد المتأثرة عنها ليكون ذلك أوقع في نفس المنصف وإذا حصل
المقصود بالاختصار فسلوك طريق التطويل حاجة وقد يقع الغلط لبعض الأعيان أهل الكتاب
ومن جملة ما ينبغي له استحضاره أن لا يغتر بمجرد الاسم بدون النظر في معاني
المسميات وحقائقها فقد يسمى الشيء باسم شرعي وهو باعتبار الشرع في شيء بل
هو طاغوت بحت وذلك كما يقع من بعض من نزعه عرق إلى ما كانت عليه أهل
الجاهلية من عدم توريث الإناث فإنهم يخرجون أموالهم أو أكثرها أو أحسنها
إلى الذكور من أولادهم بصورة الهبة أو النذر أو الوصية أو الوقف فيأتي من البحث
عن الحقائق فينزل ذلك منزلة التصرفات الشرعية مغترا بأن الشارع شرع
للناس الهبة والنذر والوصية غير ملتفت أن هذا لم يكن له من ذلك إلا مجرد
الاسم الذي انتحله فاعله ولا اعتبار بالأسماء بل العبرة بالمسميات فالهبة الشرعية
هي التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله بشير والد النعمان عن تخصيص
ولده النعمان بشيء من ماله وطلب منه صلى الله عليه وسلم أن يشهد على ذلك فقال
لا أشهد على جور وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم الأمر بالتسوية بين الأولاد في
حديث صحيح له طرق متعددة وهكذا من خصص بعض ورثته بنذر مخالفا لما شرعه
الله عز وجل من الفرائض فهذا ليس النذر الشرعي بل هو نذر طاغوتي وهكذا من
أخرج بعض ماله على تلك الصفة بالوصية فإن هذه الوصية المتضمنة للمفاضلة
بين الورثة ليست الوصية المشروعة بل هي وصية طاغوتية [illegible]
من أمثال هذه الوصايا الإضرارية فإنها [illegible] على الغير باشتمال
نحو من الوصية المطلقة ومثل حديث الثلث فقد غلط غلطا بينا فإن هذه
الوصية التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم الثلث إلخ إنما هي وصية قربة كما
في القضية المشهورة الثابتة في الأمهات أن سعد بن أبي وقاص استأذن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ان يتصدق بجميع ماله فما زال يناز له حتى قال له الثلث والثلث كثير وهكذا ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جعل لكم ثلث اموالكم في اواخر اعماركم فانه قيده بقوله زيادة في حسناتكم ولا يزيد في الحسنات الا ما كان قربة واما وصايا الضرار المتضمنة لمخالفة مشروع الله تعالى فهي زيادة في السيئات وهذه الذريعة الشيطانية قد عمت وطمت خصوصا اهل البوادي فانه قد بقي في انفسهم ما كانت عليه الجاهلية الاولى من عدم توريث الاناث فارادوا الاقتداء بهم ولكنهم لما كانوا محوطين بسوط الشرع مقهورين بسيفه نصبوا هذه الوسائل الملعونة فقالوا انذرنا ووهبنا واوصينا وساعدهم على ذلك طائفة من المقصرين بتحريف الفقه الواردة عن معتقديهم وغيرهم طمعا فيما يتجاوزونه من الحطام الذي هو من اقبح انواع السحت لا يخفى ذلك على من تتبع احوال الناس وكان من العارفين الاكياس

فصل قال العلامة

ومن جملة ما ينبغي لطالب الحق ان يتصوره ويحذر من قبوله بدون كشف عنه ما يجعله كثير من اهل العلم دليلا يستدلون به على اثبات الاحكام الشرعية على العباد وهو الاجماع والقياس والاجتهاد والاستحسان **فاما الاجماع** فقد اوضحت في كثير من مؤلفاتي انه ليس بدليل شرعي على فرض امكانه لعدم ورود دليل يدل على حجيته واوضحت انه ليس بممكن لاتساع البلاد الاسلامية وكثرة الحاملين للعلم وخمول كثير منهم في كل عصر منذ قام الاسلام الى هذه الغاية وتعذر الاستقراء التام لما عند كل واحد منهم وان طولت الاعمار فضلا عن اتساع الاعمار القصيرة لذلك فان المدينة الواسعة قد يعجز من هو من اهلها ان يعرف ما عند كل فرد من علمائها بل قد يعجز عن معرفة كل عالم منهم كما هو مشاهد محسوس فكيف بالمدائن المتباينة فكيف بجميع الاقطار الاسلامية بدوها وحضرها وقراها ومدائنها فقد يوجد في زاوية من الزوايا التي لا يؤبه لها فلا يرفع الرأس اليها من يقل نظيره من المشاهير في الامصار الواسعة ومع هذا فهذه المذاهب المروجة قد طبقت الاطراف فصارت عند المنتمين الى الاسلام

قال العلامة وقد وقفنا مع جماعة من مقصري القضاة والمفتين في هذه المسألة في امور عظيمة وخطوب جسيمة وفتن كبيرة لا يسع المقام بسطها والحق منصور والباطل مخذول وبالله الحمد واعظم ما يتسلون به من التغرير على العوام والتزوير على الملوك ومن يقدر على القيام بنصرهم الاستكثار ممن وافقهم من فقهاء المذهب وكذا ولم يخالف في الواقع الا الطاغوت والانفراد من الاغترار بمثل ذلك او الرجوع عنه فان العاقبة للتحقيق والسداد للمحققين انتهى ١٢ منه ادام الله نفعهم وظلالهم ونور عليهم انعامه وافضاله

فرقة يعتقدون بها لا يخرج عنها الا القرن بعد القرن وهم على غاية الكثرة في اهل المذهب
لانهم جعلوا المذهب الذي هم عليه حجة شرعية على كل فرد لا يخرج عنه خارج الا
مزقوا عرضه واخافوه والعلماء في كل ارض معهم والملوك معهم لانهم من جنسهم
في القصور والبعد عن الحقائق واذا وجد النادر من الملوك له من الادراك ما يعرف
به الحق والمحقين فهو تحت حكم القلة لانهم جنده ورعيته فاذا خالفهم خالفوه
فيظن عند ذلك ذهاب ملكه واذا كان الحال كذلك كيف يمكن الوقوف على ما عند
كل عالم سيما في الاحياء وهو في اهل العصر المنقرضة من الاموات اشد بعدا واعظم
تعذرا فانه لا سبيل الى ذلك الا بما يوجد في المصنفات وما كل من يعتد به في الاجماع
يشتغل بالتصنيف بل المشتغلون بذلك منهم هم القليل ومع هذا فمن اشتغل
بالتصنيف لا يحظى بانتشار مؤلفاته منهم الا اقلهم وهذا معلوم ولا شك ان من
الملوك من يصر على امر مخالف للشرع فلا يستطيع احد من اهل العلم الانكار عليه
تقية ورغبة في السلامة وفرارا من المحنة فالدنيا مؤثرة في كل عصر **واما القياس**
فاعلم ان اهل الاصول قد رسموه بانه مساواة اصل الفرع في علة حكمه ثم شرطوا له شروطا
وقيدوه بقيود هي معلومة عند عارف الفن لكنهم توسعوا في هذه المساواة واثبتوها
بامور هي مجرد خيال ليس على ثبوته اثارة من علم وبيانه انهم جعلوا مسالك العلة
انواعا فاكثر ما قيل انها عشرة ثم الجميع من المسالك الا القليل هي بحت الرأي ومحض
الدعاوى المجردة فعليك ان تضع قدمك موضع المنع وتقوم مقام الانكار حتى يوجب
عليك المصير الى شيء منها ما لا تقدر على دفعه ولا تشك في صحته كمسالك النص على
العلة ومسالك القطع بانتفاء الفارق ومثل هذا فحوى الخطاب وما شابه هذه الامور
واياك ان تثبت احكام الله تعالى بخيالات تقع لك اولما لم يقع لك من سابق الامة
اولاحقها **وبالجملة** فالقياس الذي يذكره الاصوليون ليس بدليل شرعي ولا جاء
دليل شرعي على حجيته وان زعم ذلك من لا خبرة له بالادلة الشرعية ولا بكيفية الاستدلال
بها واما ما كانت العلة فيه منصوصة فالدليل هنا هو ذلك النص لان الشارع كأنه

منه سلمه ربه [illegible] قاله العلامة ١٢ الا اقلامه ومحبرة يكن تحت يده [illegible] مستضعف لم [illegible] فان كان بعالم [illegible] السوط والسيف واتحال ان يبين [illegible] على فرض [illegible]

صرح باعتبارها اذا وجدت في شيء من المسائل من غير فرق بين كونه اصلا او فرعا
وهكذا ما قطع فيه بنفي الفارق فانه بهذا القيد قد صار الامران اللذان لا فارق
بينهما شيئا واحدا ما دل على احدهما دل على الآخر من دون اعتبار تعدية ولا اعتبار
اصلية وفرعية وأما فحوى الخطاب ولحنه فهما راجعان الى المفهوم والمنطوق وان
سماهما البعض بقياس الفحوى وبحث العمل بالمفهوم خارج عما نحن بصدده وقد جاءت
لغة العرب الحاكية لما كانوا يفهمونه ويتخاطبون به ويعملون عليه ان مثل هذا
المفهوم كان معتبرا لديهم ولهذا قال من قال من العلماء انه منطوق لا مفهوم ولقد
تلاعب كثير من اهل الرأي بالكتاب والسنة تلاعبا لا يخفى بهذه الذريعة القياسية
وعولوا على ما هو اوهن من بيت العنكبوت وقدموه على الآيات والاحاديث وما هذه
باول فاقرة جاء بها الشيطان وسنّها لنوع الانسان وكل من كان له فهم لا يعزب عنه
ان الله عز وجل لم يتعبد عباده بمجرد قول عالم انه قد افاده مسلك تخريج المناط او تنقيح
المناط او الدوران او نحو هذه الهذيانات هذا على فرض انه لم يوجد في الكتاب والسنة
ما يخالف هذه المسألة القياسية فكيف اذا كان الدليل المخالف لها واضح المنار ظاهر الاشتهار
والكلام في هذا البحث طويل الذيول وقد افرده جماعة من اهل العلم بالتاليف وفيما ذكرناه
ههنا الايجاز والتنبيه لطالب الحق النبيه واياك ان تجزئه عن العمل بهذا القياس فلا تصدنه
عن العلم به وتطويل الباع في معرفته والاحاطة بما جاء به اهله في مباحث الاصول فانه
لا يعرف صحة ما قلته الا من عرفه حق معرفته وقد يعرف الشيء ليجتنب وأما
الاجتهاد فقد رسموه بانه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي ولا شك
ان هذا الظن وان تعبد الله تعالى به ذلك المستفرغ لكونه فرضه عند فقد الدليل
كما تقدم البحث على هذا وقام الاستدلال عليه لكن الشأن في كون هذا الظن حجة على
احد من عباد الله تعالى ممن لم يقع له هذا الظن ولا تقدم له استفراغ الوسع فان الحجة
الشرعية ليست الا ... بعض المجتهدين على بعضهم الآخرين ولا جاء في الشريعة حرف
واحد يفيد هذا او يدل عليه بل صرح كتاب الله العزيز بالنعي على ... انه لا يغني من الحق شيئا

وان بعضه اثم وهذه الآية الكلية توجب على الانسان ان لا يعمل بظنه في شيء كائنا ما كان الا
ما خصصه الشرع فكيف بظن غيره فيا معشر المقلدة اسمعوا وعوا فانكم انما تتبعون ظنونا
خطرت لقوم قامت عليهم حجة الله تعالى بما في كتابه الشريف وسنة نبيه الظريف صلى الله
عليه وسلم كما هي قائمة عليكم وهم متعبدون بها كتعبدكم فما بالكم وظنونهم وماذا عليكم
من ظنونهم **واما الاستحسان** فقد رسموه بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر
عليه التعبير عنه ولا يخفى عليك لو انصفت ان الله تبارك وتعالى لم يتعبد احدا من عباده
بدليل لم يستدل به احد من علماء الامة ويمكن التعبير عنه وابرازه من القوة الى الفعل الا
اذا كان صحيحا تقوم به الحجة فكيف يتعبدهم هو سبحانه وتعالى بما انقدح في نفس فرد من
افرادهم على وجه لا يمكنه ابرازه الى الخارج فيا لله العجب من هذا الهذيان وكيف استجاز
قائله ان يحكم عليه بانه دليل شرعي ويفتري على الشرع ما ليس منه وبالجملة فبيان
فساد اختراع هذا البنيان لا يحتاج الى ايضاح ولو احتاج محتاج الى الاستدلال على بطلان هذا الباطل
لزمه ان يدفع فرية كل مفتر على الله تعالى ولله در الامام الشافعي حيث يقول من استحسن فقد
شرع انتهى ما افاده العلامة **تكميل بفضل الله جميل** اعلم ان المفاسد اللاحقة
لبركة العلم والفواحش المفرقة لكلمة المسلمين كثيرة جدا واعظم ما اصيب به دين الاسلام
من الدواهي الكبار امران احدهما هذه المذاهب المروجة اليوم التي ذهبت ببهجة الاسلام وغيرته وسنته
ثانيهما هذه الاعتقادات الحادثة للامة في صالحي الاموات حتى صار الرجل يقرن من
يعتقده من الموتى بمن يقلده منهم فيقول امامه في المذهب فلان وشيخه في الاعتقاد
فلان وهذا اشنع واكثر فسادا من الامر الاول فقد كان اوائل المقلدة يعتمدون على
ائمتهم في المسائل الشرعية ويعولون على آرائهم ويدعون النصوص في مقابلة اقوالهم
ولكنهم لا ينزلون حوائجهم بغير الله عز وجل ولا يرجون غيره تعالى ولا يطلبون المطالب
الا منه تعالى فهم عفى الله عنهم وان خلطوا صومهم وصلاتهم وحجهم وزكاتهم وغيرها باراء
الرجال وقلدوا في كثير من تفاصيلها ما لم يأذن الله المتعال بتقليده لكنهم لم يخلطوا في
معنى لا اله الا الله ولا تلاعبوا بالتوحيد ولا دخلوا في ابواب الشرك ومضائق الجحود وبلايا الجاهلية

واما هؤلاء فقد عمدوا الى جماعة من الاموات الذين لا يستطيعون توصية ولا الى اهلهم يرجعون فقصدوهم في مهماتهم وعكفوا على قبورهم ونذروا لهم النذور ونحروا لهم النحائر وفزعوا اليهم عند المقاصد فتارة يطلبون منهم من الحاجات ما لا يقدر عليه الا الله عز وجل ويخصونهم بالنداء والطلب وتارة ينادونهم مع الله عز وجل ويذكرون باسمائهم مع اسمه تعالى فياتون بكلمات تقشعر لها جلود من يعلم معنى لا اله الا الله ويعرف مدلول قل هو الله احد وتلاعب بهم الشيطان في ذلك ونقلهم من مرتبة الى ما فوقها حتى استعظموا من جانب هؤلاء الاموات ما لا يستعظمونه من جانب الله تعالى وافضى ذلك الى ان احدهم يحلف بالله تعالى فاجرا وكاذبا ولا يحلف بمعتقده من الموتى ويقدم على المعصية في المساجد التي هي بيوت الله تعالى ولا يقدم عليها عند قبره وتزايد الشر حتى صار كثير منهم ينسبون ما اصابهم من الخير في الانفس والاموال والاهل الى ذلك الميت وكذا ما اصابهم فيها من الشر مع انه رحمه الله تعالى قد صار مشغولا بنفسه عاجزا عن جر نفع اليه لا يدري ما نزل به من هؤلاء ولو علم بذلك لجالدهم بالسيف ودفعهم بما يقدر عليه ومن اعظم الذرائع الشيطانية انهم بالغوا في التأنق في عمارة قبور معتقديهم من الصالحين ونصبوا عليها القباب وجعلوا على ابوابها الحجاب ووضعوا عليها من الستور العالية والالات الرائقة ما يبهر الناظر اليه ويدعوه الى التعظيم ثم يزيد ذلك قليلا قليلا حتى يحصل لهم من الاعتقاد في اولئك ما يقدح في توحيدهم واسلامهم وليت الناس اتبعوا امتثال ما ارشد اليه الشارع صلى الله عليه وآله وسلم من تسوية القبور كما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي الهياج قال قال لي علي بن ابي طالب الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سويته الحديث واخرج ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطأ واخرجه مسلم بدون ذكر الكتابة قال الحاكم النهي عن الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة والعمل من ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب على خلاف ذلك يعني يقرون كتابة الاسم بدون انكار انتهى

قال العلامة واقول لاحجة في مقال احد خالف السنة كائنا من كان قل عددهم
اوكثر فليس لهم ان يشرعوا للناس غير ما شرعه الله تعالى بل يحملون على الخطأ
وعدم العناية بالشريعة والتساهل في امر الدين وما هذا باول باب من ابواب
الشرع اهمله الناس وخالفوا فيه السنن الصحيحة الصريحة ولاسيما بعد ان
استعلى الجهل على العلم ولا اعتبار بسكوت العلماء الذين هم اهله فانهم كثرهم
الله مغلوبون مخبوطون بسوط العامة الذين منهم السلاطين وجنودهم كما
قد منا الاشارة اليه واطباق اهل المشرق والمغرب على تلك الكتابة هو كاطباقهم
على رفع القبور وتجصيصها وجعلها مساجد وبناء القباب عليها فخالفوا في جميع
ذلك ما تقدم عنه صلى الله عليه وآله وسلم وما ثبت في الصحيح من انه صلى الله
عليه وسلم قال لا تجعلوا قبري مسجدا لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
ثم كان الواقع من امته صلى الله عليه وسلم بعد هذا التاكيد انهم بنوا على قبره
الشريف قبة وما زال ملوك الاسلام يبالغون في تحسينها ورفع سمكها وكذا
وضعوا القباب على قبور اهل الصلاح ورفعوا قبور اهل الفضل ثم تزايد الشر
وصاروا يفعلون ذلك لكل من له رياسة دنيوية وان كان من افجر الفجرة واعجب
من هذا كله تصريح جماعة من اهل الفقه بانه لا باس بذلك اذا كان الميت فاضلا
وقابلوا النصوص الواردة في النهي عن ذلك بقولهم قد استحسنه بعض السلف فلو صح
ما زعموه فلا حجة في استحسان احد سيما اذا خالف الشرع كائنا من كان فانه اول مبتدع
ومخالف للشريعة الواضحة ولقد تزلزل بهذا السبب اقدام كثير من العباد عن الاسلام
فانها لو كانت القبور على تلك الصفة المشروعة لم يحدث كثير من محدثات المفاسد
الى اخر ما فصل رح بذكر بعض الحوادث في زمانه وتوفيق الله تعالى اياه لتاليف كتابه
الدر النضيد في اخلاص كلمة التوحيد وغيره ثم قال ويلتحق بالامرين المذكورين
امر ثالث فان لم تكن مفسدته كمفسدتهما ولا شموله كشمولهما وهو ما صار عليه هذه
الطائفة المدعوة بالمتصوفة فقد كان اول هذا الامر انه يطلق هذا الاسم على من بلغ

في الزهد والعبادة الى اعلى مبلغ ومشى على هدي الشريعة المطهرة واعرض عن زينة
الدنيا وصد عنها ثم حدث اقوام جعلوا هذا الامر طريقا الى الدنيا الدنية ومدرجا
الى التلاعب بالاحكام الشرعية ومسلكا الى ابواب اللهو والخلاعة ثم جعلوا الصوفي شيخا
يعلمهم كيفية السلوك فمنهم من يكون مقصده صالحا وطريقه حسنا فيلقن
اتباعه كلمات تباعدهم من الدنيا وتقربهم الى الاخرة وتنقلهم من رتبة الى ما فوقها
على اعراف يتعارفونها ولكنه لا يخلو غالب ذلك من مخالفة الشرع والخروج عن كثير
من ادابه والخير كل الخير في الكتاب والسنة فما خرج عن ذلك فلا خير فيه وان جاء ناية
ازهد الناس في الدنيا وارغبهم في العقبى واتقاهم واخشاهم لله تعالى في الظاهر فانه
لا زهد لمن لم يمش على الهدي النبوي ولا تقوى ولا خشية لمن لم يسلك الصراط المستقيم
السوي فان الامور لا تكون طاعات بكثرة التعب فيها وايقاعها على ابلغ الوجوه بل الطاعة
ما وافق السنة واعتبر بالخوارج فانه قد وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بما وصف من
تلك العبادات والمجاهدات التي لا تبلغ عبادتنا ولا مجاهدتنا الى شيء منها فقال صلى
الله عليه وسلم انها لا تجاوز تراقيهم وقال صلى الله عليه وسلم انهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية وقال صلى الله عليه وسلم انهم كلاب النار فكانت تلك
الطاعات الصورية من الصلوة والصوم والتهجد والقيام هي نفس المعاصي الموجبات
للنار وهكذا كل من رام الطاعة على غير الوجه المسنون فانه ربما يلحق بالخوارج بجامع
وقوع ما اطاعوا الله تعالى به على غير ما شرعه لهم واني لا اخشى ان يكون من هذا
القبيل ما يقع من كثير من المتصوفة من فرارهم عن زينة الدنيا مع ما يلازمونه من
وظائف التخشع والانكسار والتلهف والتأسف والصراخ تارة والهدوّ اخرى والرياضات
والمجاهدات وملازمة اذكار لم ترد في الشرع على صفات لم ياذن بها الله عز وجل
مع ملازمة تلك الثياب الخشنة الدرنة وغير ذلك من الخرافات التي لو كان فيها ادنى خير
لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين هم خير القرون اولى بها ولا انكر ان في
هذه الطائفة من قد بلغ في تهذيب نفسه وغسلها من الطواغيت الباطنة والاصنام المستورة

عن الناس كالحسد والكبر والعجب والرياء ومحبة الثناء والشرف والمال والجاه مبلغا
عظيما وارتقى مرتقى جسيما ولكني اكره له ان يتداوى بغير الكتاب والسنة وان يتطبب
بغير الطب الذى اختاره الله تعالى لعباده فان في القوارع القرانية والزواجر المصطفوية
على صاحبها الصلوات والتسليمات والتحية ما يغسل كل قذر ويرحض كل درن
ويدفع كل شبهة فانا احب لكل عليل في الدين ان يتداوى بهذا الدواء فيعكف
على تلاوة كتاب الله عز وجل متدبرا له متفهما لمعانيه باحثا عن مشكلاته سائلا عن
معضلاته ويستكثر من مطالعة السيرة النبوية ويتدبر ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم
يفعله في ليله ونهاره ويتفكر في اخلاقه وشمائله وهديه وسمته صلى الله عليه وسلم
وما كان عليه اصحابه المرضيون وينظر كيف كان هديهم في عباداتهم ومعاملاتهم
فانه اذا تداوى بهذا الدواء ولاحظته العناية الربانية وجذبته الهداية الالهية فاز بكل
خير مع ماله من الاجر الكثير والثواب الكبير في مباشرة هذه الاسباب واذا حال بينه
وبين الانتفاع بهذه الامور حائل ومنعه من الظفر بما يترتب عليها مانع فقد نال بتلك
الاسباب التي باشرها اجرا عظيما لانه طلب الخير من معدنه فانظر كم بين هذين الامرين
من طول المسافة فان طالب الرشد بغير اساليب الشرعية لا يامن على نفسه بعد الوصول
الى مطلوبه وان يكون صنيعه كصنع الخوارج في خسرانهم بما ظنوه رشدا ووقوعهم في
الظلمة وقد كانوا يظنون انهم يلاقون صبحا لانهم خالفوا الطريق التي ارشد الله تعالى
عباده اليها وامرهم بسلوكها واذا كان هذا الامر مجودا في طلبة الخير من غير طريق الشرع
كصلحاء الصوفية الذين لا رغبة لهم في غير تهذيب اخلاقهم على وجه يوجب هدهم
فيما ترغب اليه النفوس فما ظنك بمن كان من متصوفة الفلاسفة الذين يدورون
بمرقعاتهم وابدانهم القشفة وثيابهم الخشنة ووجوههم المصفرة حول ما يقوله
الفلاسفة من تلك المقالات التي هي ضد الشرع وينعقون عند ذلك بشيء
من تلك المعارف الشيطانية نعيقا منكرا ويسمون ذلك حالا
وهو عند التحقيق حائل عن طريق الدين

تكملة ان شاء الله تعالى مفيدة

وها انا ارشدك الى ما يعينك على ارشاد الناس الى الحق على وجه لا نتعاظه وتقدر
فيه ما كنت تقدره من تلك الامور التي جبنت عن تصورها وفرقت بمجرد تخيلها
وهو انك وفقنا واياك الله تعالى لا تأتي الناس بغتة وتصك وجوههم مكافحة مجاهرة
وتنعي عليهم ما هم فيه نعيا صراحا وتطلب منهم مفارقة ما الفوه طلبا مضيقا
بل تسلك معهم مسالك المتبصرين في جذب القلوب الى ما يطلبه الله عز وجل من
عباده وترغيبهم في ثواب المنقادين الى الشرع المؤثرين للدليل على الرأي وللحق على
الباطل فان كانوا عامة فهم اسرع الناس انقيادا لك واقربهم امتثالا لما تطلبه
منهم ولست تحتاج معهم الى كثير مؤنة بل اكتف معهم بترغيبهم في تعلم احكام
الله تعالى ثم علمهم ما علمك الله تعالى منها على الوجه الذي جاءت به الرواية وصح
فيه الدليل فهم يقبلون ذلك قبولا فطريا لان فطرتهم لم تتغير بالتقليد ولا تكدرت
بممارسة علم الرأي ما لم يتسلط عليهم شيطان من شياطين الانس قد مارس علم
الرأي واعتقد انه هو الحق وانه لا سبيل للعامة الى الشريعة الا بتقليد من هو مقلد
له فانه اذا تسلط على العوام مثل هذا وسوس لهم كما يوسوس الشيطان وبالغ
في ذلك وهذا وامثاله اشد الناس اعراضا عن الحق وتركا له لان طبائعهم قد
تكدرت وفطرهم قد تغيرت وبلغت في الغلظة والكثافة الى حد لا تؤثر فيها الرقى
ولا تبلغ اليها المواعظ فلم تبق عندهم سلامة طبائع العامة حتى ينقادوا للحق
بسرعة ولا بلغوا الى ما بلغ اليه الخاصة من رياضة افهامهم وتلطيف طبائعهم بما
مارسوه من العلوم التي تتعقل بها الحجج الشرعية ويعرف بها الصواب ويتميز بها الحق حتى صاروا
اذا ارادوا النظر في مسئلة من المسائل امكنهم الوقوف على الحق والعثور على الصواب وبالجملة
فالخاصة اذا بقي فيهم شيء من العصبية كان ارجاعهم الى الانصاف غير متعسر بايراد
الدليل الذي تقوم به الحجة لديهم فرياضة الخاصة بايراد الادلة عليهم واقامة حجج
الله عز وجل وايضاح البراهين وذلك يكفي ورياضة العامة بارشادهم الى التعلم وتريد التفقه

قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم الى امثال ذلك من الآيات البارعة من النصوص ١٢ منه

لتعليم ما هو الحق في اعتقاد المعلم بعد ان صار داعيا من دعاة الحق خير من ترغيبهم في
وعد الله تعالى من الاجر ثم يجعل لهم من القدوة بافعاله مثل ما يجعله باقواله او زيادة
فان النفوس الى الاقتداء بالفعال اسرع منها الى الاقتداء بالقوال والعقبة الكؤد
ارشاد طبقة متوسطة بين طبقتي الخاصة والعامة وهم قوم قلدوا الرجال وتلقوا
علم الرأي ومارسوه حتى ظنوا انهم قد فارقوا بذلك طبقة العوام وتميزوا عنهم والحال
انهم في الحقيقة لم يتميزوا عنهم الا بكون جهل العامة بسيطا وجهلهم مركبا واشد
هولاء تغييرا للفطرة اكثرهم ممارسة لعلم الرأي واعظمهم حرصا على التقليد فان الدواء
قد ينجع في احد هولاء في اوائل امره واما بعد طول العكوف والشغف على ذلك فما اصعب القبول
لازدياد كثافة طبائعهم وعداوة للحق بازدياد تحصيل ذلك فالآن لا مطمع في وصولهم الى
الانصاف الا بتوفيق الله عز وجل وهدايته فانه تعالى اذا اراد امرا يسر اسبابه وطريقه واحسن
ما يستعمله العالم مع هولاء ترغيبهم في العلم والاكثار من مدح علوم الاجتهاد وان بها
يعرف تمييز الصواب والحق من الخطأ والباطل وان مجرد التقليد ليس من العلم الذي
يعد صاحبه من جملة اهل العلم فان بقي فيمن كان من اهل هذه الطبقة نصيب من علو
الهمة وحظ من شرف النفس فقد تميل نفسه الى العلم بعض الميل فيأخذ من علوم
الاجتهاد بنصيب يفهم بعض الفهم فيعرف انه كان معللا لنفسه بما لا يسمن ولا
يغني من جوع فهذا الدواء لاهل هذه الطبقة من انفع الادوية ان شاء الله تعالى
وهذا لا يؤثر بعض تاثير الا مع كون ذلك المخاطب له بعض استعداد للفهم واما من
كان لا يفهم شيئا من العلوم الاجتهادية وان اجهد نفسه واعظم كدها كما هو الغالب
على اهل هذه الطبقة فلا يأتي ارشاده الى العلم المذكور بفائدة فانا قد شاهدنا من
هذا الجنس من لا يأتي عليه الحصر فتجده له رغبة الى النظر في علم النحو فلا يفهمه
اصلا فضلا عن سائر علوم الاجتهاد التي يفتتحها الطالبة بعلم النحو واحسن ما
يعمل معه لتقليل تعصبه هو ان ينظر الى رشد من عمل بذلك الدليل الحق عنده من
قدماء المقلدين فيذكر له انه قد خالف امامه في تلك المسألة فلان وفلان

ممن هو في طبقته او اعلى طبقة منه وليس هو اولى بالحق من مخالفيه فان قبل ذهنه هذا فقد انفتح باب العلاج للطبيب فينتقل معه من ذلك الى ما استدل به امامه ومخالفه ثم منه الى وجوه الترجيح مبتديا بما هو اقرب الى فهم ذلك العليل وقلّ من يقبل ذلك منهم فانهم اعتقدوا ان امامهم ليس في علماء الامة من يساويه او يدانيه وزاد الاعتقاد المذكور بزيادة الايام والليالي حتى بلغ الى حد يتسبب عنه ان جميع اقواله صحيحة جارية على وفق الشريعة ليس فيها خطأ ولا ضعف وانه اعلم الناس بالادلة الواردة في الكتاب والسنة على وجه لا يفوته شيء منها فاذا سمعوا دليلا من احد قالوا له هو السنة اعلم من امامنا لو كان هذا راجحا لذهب اليه امامنا ولم يتركه وكذا قد يتخيل لهم ان اكثر مصنفي كتب السنة المشهورة معدودون في طبقات الشافعية مثلا فلذا اوردوا ادلة مذهبهم فقط الى غير ذلك من الوساوس المعترضة لهم ولو كان لهم ادنى نصيب من فهم لم يخف عليهم ان هذه الكتب يقصد مؤلفوها الا جمع ما بلغ اليهم من الحديث بحسب مقدرتهم ولم يتعصبوا فيها لمذهب اصلا ولا اقتصروا فيها على ما يطابق بعض المذاهب دون بعض وليت هؤلاء المنكرين نزلوا كتب السنة منزلة فن من الفنون التي يعتقدون ان اهلها اعرف بها من غيرهم فان هؤلاء المقلدة على اختلاف مذاهبهم اذا نظروا في مسئلة من مسائل النحو مثلا بحثوا كتب النحاة واخذوا بما قاله اهل الفن واكابر ائمته كسيبويه والاخفش ونحوهما ولم يلتفتوا الى اقوال مقلديهم في تلك المسألة لانهم يعلمون ان لهذا العلم اهلا هم المرجوع اليهم فيه واذا سلموا هذا فقل لهم ما بالكم ايها المقلدة اذا اردتم الرجوع الى فن السنة لم تصنعوا فيه كصنعكم في غيره من الرجوع الى اهل الفن وعدم الاعتداد بغيرهم وهل هذا منكم الا التعصب البحت والتحكم الصرف فهلا رجعتم الى اهله وتركتم ما تجدونه مما يخالف ذلك في مؤلفات الفقهاء الذين لا يفرقون بين اصح الصحيح والكذب الكذب كما لا يخفى على من نظر في كتب جماعة منهم في الفقه بلغوا مرتبة مع التبحر في فنون كثيرة كالجويني والغزالي وامثالهما فانهم اذا تكلموا في الحديث جاؤا بما يضحك منه

ويعجب لانهم يوردون الموضوعات فضلا عن الضعاف مستدلين بها على المطالب

المسوق لها الكلام ولا يعرفون الوضع والضعف ولا يميزون شيئا من ذلك فاعتبروا يا

اولي الابصار مع اعتراف الجميع بان علم الحديث خير الفنون نفعا وان اشتغال اهله

به اعظم من اشتغال اهالي سائر العلوم بعلومهم وتنقيحهم له وتهذيبه والبحث عن

صحيحه وسقيمه ومعرفة علله واحاطتهم باحوال رواته واتعاب انفسهم في هذا

الشان ازيد واكثر بالنسبة الى سائر اهل الفنون بفنونهم حتى صار طالب الحديث في

تلك العصور لا يكون طالبا الا بعد ان يرحل الى اقطار متباينة ويسمع من شيوخ

متعددة ويعرف العالي والنازل والصحيح وغيره على وجه لا يخفى عليه مخرج الحرف الواحد

من الحديث الواحد فضلا عن زيادة على ذلك فقد كان فيهم من يحفظ مائة الف

حديث الى خمسمائة الف حديث الى الف الف حديث هي كلها على ظهر قلبه لا يلتبس

عليه فيها حرف ومع هذا الحفظ والاتقان في المتون يحفظون ويتقنون اسانيدها

على وجه لا يخفى عليهم من احوال الرواة وجرحهم وتعديلهم شيء ويتركون من

وجدوا في حفظه ادنى ضعف او كان به اقل تساهل او احقر ما يوجب الجرح فبالجملة

فمن عرف الفنون واهلها معرفة صحيحة لم يبق عنده شك في ان اشتغال اهل الحديث

بفنهم لا يساويه بل ولا يقاربه اشتغال اهالي سائر الفنون بفنونهم واذا تقرر هذا

فاستاظن سبب تخصيص بعض المنتسبين الى العلم من المؤلفين لهذا الفن

الجليل فن الحديث بعدم مراجعة اهله الا ما يجده الشيطان في تزيين

مثل ذلك لهم من المحال في الدين واثبات الاحكام الشرعية بالاكاذيب المختلقة و

اغفال كثير من مهمات الدين لعدم علم المتكلمين في الفقه بادلتها وانت لا يخفى

عليك بعد هذا ان انصاف الرجل لا يتم حتى يأخذ كل فن عن اهله فانه لو

ذهب العالم الذي قد تأهل للاجتهاد يأخذ مثلا الاحاديث عن اهلها ثم يريد

ان يأخذ ما يتعلق بتفسيرها في اللغة والاعراب عنهم كان مخطئا في اخذ المدلول

اللغوي وهكذا المعنى الاعرابي عنهم فانه خطأ بل يأخذ الحديث عن ائمته بعد ان يكشف

[illegible]

عن سنده وحال رواته ثم اذا احتاج الى معرفة ما يتعلق بذلك الحديث من الغريب
مثلا رجع الى الكتب المدونة في غريب الحديث والى سائر كتب اللغة واهلها وكذا اذا احتاج الى تحقيق
بنية كلماته رجع الى علم الصرف واذا اراد الاطلاع على ما فيه من دقائق العربية واسرارها
رجع الى علم المعاني والبيان واذا اراد ان يسلك طريقة الجمع والترجيح بينه وبين غيره
من الاحاديث رجع الى علم اصول الفقه فالعالم اذا صنع هذا ظفر بالحق من ابوابه
واما من ذهب يقلد اهل علم الفقه مثلا فيما ينقلونه من احاديث الاحكام المرتبطة
بائمة الحديث بالاخذ عنهم واعتماد مؤلفاتهم كان حقيقا بان يأخذ باحاديث مكذوبة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفرع عليها مسائل ليست من الشريعة فيكون من
المتقولين على الله عز وجل بما لم يقل فيضل ويضل ولا بد ان يكون عليه نصيب من
اوزار العاملين بتلك الفروع الى يوم القيمة فانه قد سن لهم سنة سيئة ويصدق
عليه قوله صلى الله عليه وسلم من أفتي بفتيا غير ثبت فانما اثمه على الذي افتاه اخرجه احمد في مسنده
وابن ماجة وفي لفظ من أفتي بفتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذي افتاه اخرجه
احمد وابو داود ورجال اسناده ائمة ثقات فليس هذا بمجتهد حتى يقال انه
وان اخطأ فله اجر واحد بل هو مجازف متجرئ على الشريعة متلاعب بها لانه عمد
الى من لا يعرف علم الشريعة وصحاح الاحاديث من سقامها كالمشتغلين بعلمي الفقه
والاصول فرواها عنه وترك اهلها بمعزل فما احقه ان يعاقب على ذلك لعدم
بعد مظنة الكذب فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عن عمد وقصد
لانه اقدم على رواية ما لا يدري اصحيح هو ام باطل ومن اقدم على ما هذا شانه وقع
في الكذب لا محالة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من روى عني
حديثا يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وفي رواية يظن انه كذب واما اذا كان
الناقل من غير اهل الفن لا يدري علم تمييز المنقول عنه فهذا جاهل ليس باهل
لان يتكلم على فرد من العلماء فكيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيثبت التي تجري
على احكام الله سبحانه فلذا استحق العقاب وبئس المآب وقد كثر هذا الصنيع من جماعة برزوا

في معرفة الفروع المشوبة بالرأي ان لم يكن هو الغالب عليها ويتصدون لتعليم
طلبة هذا العلم ثم يكبر انفسهم عندهم لما يجدون من اجتماع الناس عليهم واخذ
العامة باقوالهم في دينهم فيظنون انهم قد عرفوا وظفروا بما ظفر به علماء الشرع المؤلفون
فيجمعون مؤلفات هي مما فشت ثم ياخذها عنهم من هو اجهل منهم فتنتشر في العالم
وصاحبها بجهله يظن انه قد تقرب الى الله تعالى وهو فاسد الظن مستحق العقوبة لانه
اقدم في محل الاحجام ودخل في غير مدخله فهو بمنزلة القاضي الذي لا يعلم بالحق
فهو في النار سواء حكم بالحق او بالباطل كما في الحديث الشريف بل هذا الذي
اقدم على تحرير المجلدات مع قصوره احق بالنار من ذلك القاضي لكثرة اضرار تصنيفه
ومن فتح الله عليه من معارفه بما يعرف به الحق لا يخفى عليه ما في هذه المصنفات
الكائنة بايدي الناس في كل مذهب فانه يقف من ذلك على العجب ففي بعض المذاهب
يرى الكثير مما يقف عليه في مصنف من مصنفات الفقه خلاف الحق وفي بعضها
يجد الصواب اكثر وفي بعضها يرنهما على التساوي ثم يعثر على ما احرزه مصنفوها
من الادلة فيجد فيها الصحيح والحسن والضعيف والموضوع وقد جعلها المصنف شيئا
واحدا وعمل بجميعها من غير تمييز وعارض بين الصحيح والموضوع ورجح الباطل على
الصحيح وهو تجاوز الله عنه لا يدري وهذا هو السبب الاعظم في اختلاط المعروف
بالمنكر وغلبة الرأي على الرواية في علم الفقه فان المتصدي للتصنيف في كتب الفقه
وان بلغ في اتقانه واتقان علم الاصول وسائر الفنون الآلية الى حد يتقاصر عنه صنفه الى
اذا لم يتقن علم السنة ولم يعرف صحيحه من سقيمه ولم يعول على اهل هذا الفن في اصداره
وايراده كانت مصنفاته مبنية على غير اساس لان علم الفقه هو ماخوذ من علم
السنة الا ما صرح بحكمه القرآن الكريم وهو القليل منه فما يصنع ذو الفنون بفنونه
اذا لم يكن حاذقا بعلم الحديث متقنا له معولا على كتبه وبهذه العلة تجد غير واحد
من مصنفي علم الفقه يعولون في كثير من المسائل على محض الرأي ويدونونها مع الآراء
في مصنفاتهم وهم لا يشعرون ان في ذلك سنة صحيحة يعرفها اقل طلبة الحديث

وادناهم علماً وكثيراً ما نجد فيها مسائل لم تدع اليها حاجة ولا قام عليها دليل بل هي مجرد الفرض والتقدير وما يدور في مناظرات الطلباء وسبقت اليه اذهانهم فان ذلك يكون في الابتداء سؤالاً ومناظرة ثم يجيب عنه فقيه لم يشتغل بسائر العلوم فيدون الطلبة جوابه ويصير حينئذ فقهاً وعلماً وهو في الاصل كلام جاهل لا يعول على مثله في الجواب والله اعلم بالصواب **وهذا** بحمد الله الكريم وشكره اخر ما اردنا ايراده من تهذيب كتاب العلامة طبق ما استصوبته وتلخيصه وترتيبه وفق ما استحسنته مع غاية الاكمال والتنقيح ونهاية الاعلان والتوضيح ولم اترك بظني شيئاً منه مما يتعلق بباب التعلم واداب التعليم ويناسب الاهتداء والهداية من اسباب التفهيم والتسليم وارجو بذلك من فضل الرؤف الوهاب تمام انتفاع الفقير وسائر الاخوان والاحبة من اولي النهى والالباب في الدنيا ويوم يقوم الحساب فانه تعالى هو الشكور العفو التواب اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وسائر النبيين وال كل منهم وخصهم اللهم بجزيل الثواب يوم المآب

يقول الراجي فضل ربه الباري عبد الصمد السني بن الفاضل المولوي عبد الرب الفشاوري انه لما وفقني الله تعالى لاتمام تلخيص ادب الطلب ومنتهى الارب الحاوي بحمده تعالى على ترتيب الادب في تاديب طالب المطالب وكان من اخر مباحثه ادعاء بعض المتمذهبين في حق امامه احاطته بالاحاديث كلها استحسنت الحاق رده ولو اجمالاً لبعض ما لفقته من مكاتيب اهل العلم والعرفان اشاعة لما فيه من حسن البيان لعل الله الحنان ينفع به خلان الاخوان وارجو من الكريم المنان توفيق تحصيل ذلك وتكميله ولو بعد زمان فليعلم انه اذا عرض على واحد من المقلدين هداهم الله الصراط المستقيم حديث يخالف مذهبه قال في جوابه لو صح هذا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لبلغ امامنا لا محالة فلما لم يقل بمضمونه علمنا انه لم يصح او انه بلغه حديث اخر اقوى واصح معارض او ناسخ له او لعل هذا كان من خواصه صلى الله عليه واله وسلم انتهى حاصل مقاله ومن احسن ما يدفع به كلامهم واخصره ان يقال ان تصوير الاحتمالات المذكورة في جناب الائمة المرحومين اما المقلدين

ولیعلم انی کلما عبرت في الرسالة او امثالها بلفظ العلامة او نحو ذلك فالمراد به القاضي العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني في كتابه ادب الطلب ومنتهى الارب وقد اجاد [illegible] تعالى فيها [illegible] من بيان طرق تعليم العلوم [illegible] العباد [illegible] الاجتهاد [illegible] الطالب الآن ويوم المعاد ١٢ منه سلمه ربه [illegible] اشرف زمنهم باشتمال ما اشتهر من خبر خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث ١٢ منه

العصر والقرب بالعهد النبوي او اثنا آخر ذلك وبعده فعلى الاول قدماء الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم اجمعين احق بها والتقصير بعدهم فينبغي ان لا يوخذ بالاحاديث المخالفة
لاقوالهم مع ان عمل سلف الامة وخلفها على خلاف ذلك وعلى الثاني فالائمة المحدثون
اصحاب الاصول الستة ومن حذا حذوهم هم المستحقون للتصوير السابق كما لا يخفى فيلزم ايثار
مذاهبهم المنقولة المعروفة وترجيحها على ما قبلها وهل هذا الا هو المقتضى المطلوب والله هو
الهادي الى السداد المرغوب فالحاصل رجحان التمذهب بمقال المتقدم او المتاخر نظرا الى
التصوير المذكور في حق الفريقين اوليا ممن كان بينهما من سادة المذاهب الاربعة رحمهم الله
تعالى والانصاف من خير الاوصاف ثم اقول مستعينا بحفظه ولاي الهادي ان انكم انما
ليس لي بحق ان الصحيح ما في الشق الثاني من ان غيرا واحدا من متاخري اهل الحديث بورك لهم
في حزبهم وشملهم في القديم والحديث قد تيسر لهم بفضل الكريم المتعالي من احاطة ما يتعلق
لما يتعلق بشريف الحديث وايثاره الفوز بكثير مما عجز عنه الاولون كما صرح بذلك العلامة
ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين والشيخ الشعراني في ميزان المذاهب الكبرى
والحافظ الجلال السيوطي في كتابه تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي والامام الدهلوي
في حجة الله البالغة والفاضل ابن معين في دراسات اللبيب ناقلا عن المنهج والفهامة السنادي
في الايقاظ نقلا عن شيخ الاسلام وتلميذه وغيرهم رحمهم الرحيم العلام لكن لا نسلم مفاد
كلام المقالة على تقدير اختيار الشق الثاني من لزوم اقتفاء واحد من المتاخرين مثلا
ولو صح على خلاف مقاله خبر او اثر عنه غيره مثلا لعدم صحة احاطة احد بالاحاديث جميعا
بحيث لا يفوته شيء منها فيستدل على ضعف حديث او نسخه او خصوصيته بمجرد عدم
القول منه بمضمونه حاشا الله عن ذلك كيف وذلك رجم بالغيب وكذب صراح بلا ريب
مع ان فوق كل ذي علم عليما وما من احد الا يوخذ من قوله ويرد عليه الا رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كما روي عن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد
والامام مالك رضي الله عنهم اذكر في الانصاف وبهذا الكمال وضوحه لا يحتاج الى التاييد والتقرير وطول
الكلام عليه وزيادة التي بها اذا عرفت هذا فلا يبعد ان الجواب الى ابطال ما تضمنه الشق الاول

[illegible]

باثبات كثرة الاطلاع من تأخر ممن تقدم واعدام التلازم بين فضل الصحبة او
التقدم فيها والكثرة منها وبين زيادة العلم والوقوف فاقول ملتمسا توفيق الحق من
الرحمن الرؤف ليس احد من الخلفاء الاربعة والصحابة كلهم الا وقد خفي عليه بعض ما قضى به
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع الاتفاق على كونهم افضل واعلم ممن بعدهم افاده
ابن القيم في الاعلام فهذا امامنا وسيدنا افضل جميع الامة باجماع الائمة الخليفة
ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يحفظ قوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت
ان اقاتل الناس الحديث كما ذكره الامام النووي في شرحه على صحيح مسلم والفاضل
القسطلاني في الجلد الثالث من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري وكذا لم يطلع على
حديث ميراث الجدة الى ان ذكر له المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعطاها السدس على ما في رفع الملام عن الائمة الاعلام واعلام الموقعين
والحجة البالغة والايقاظ وكذا خفي عليه ان الشهيد لا دية له حتى اعلمه به عمر فرجع
الى قوله كما في الاعلام وكذا قد خفي على اعلم الامة بعد الصديق رضي الله عنه على الاطلاق
عمر الفاروق رضي الله عنه حديث الرجوع بعد الاستيذان ثلثا حتى اخبره به
ابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري وابي بن كعب كما في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن
الترمذي والاعلام والايقاظ وعمر اعلم ممن حدثه بهذه السنة كذا في رفع الملام و
حديث دية الجنين فاخبره بذلك مغيرة بن شعبة كما في سنن ابي داود ومسند الدارمي
والجلد العاشر من ارشاد الساري والحجة البالغة والدراسات وحديث دية الاصابع و
كان يفاضل فيها فقضى في الابهام والتي تليها بخمس وعشرين حتى أخبر بتسوية
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين جميعها فترك قوله ورجع اليه كما في الاعلام
ومسلم الثبوت والدراسات والايقاظ وحديث اخذ الجزية عن المجوس حتى اخبره
عبد الرحمن بن عوف كما في موطأ الامام مالك وشرحه للزرقاني والاعلام والحجة البالغة
وحديث توريث المرأة من دية زوجها وكان يرى ان الدية للعاقلة حتى كتب اليه الضحاك
بن سفيان الكلابي وهو اعرابي من اهل البادية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

امرة ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فترك رأيه لذلك الحديث وقال لو
لم نسمع هذا لقضينا بخلافه كما في سنن ابي داود ص٢٥ ورفع الملام والاعلام والمسلّم وغاية التحقيق
والايقاف وحديث النهي عن القدوم على ارض فيها الطاعون فلما قدم سرغ وبلغه ان
الطاعون بالشام استشار المهاجرين الاولين معه ثم الانصار ثم مسلمة الفتح فاشار كل
منهم عليه بما رأى ولم يخبره احد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حتى اخبره
به عبد الرحمن بن عوف كما في صحيح البخاري ص٨٥٣ ج٢ وصحيح مسلم ص٢٢٩ ج٢ ورفع الملام والاعلام
والحجة البالغة ص١٢٣ والايقاف وحديث التيمم للجنب فكان يقول لو بقي شهرا لم يصل حتى يغتسل
فاخبره عمار بن ياسر كما في الصحيحين وسنن ابي داود والاعلام وحديث التطيب قبل الاحرام
وحديث توقيت المسح على الخفين فكان يامر لابس الخف ان يمسح عليه الى ان يخلعه من غير
توقيت واتبعه على ذلك طائفة من السلف ولم تبلغهم احاديث التوقيت الصحيحة المتعددة
قاله في رفع الملام وحديث رمي الجمار قبل طواف الفرض على ما في الايقاف وحديث جواز نفر
الحائض بلا طواف الوداع كما في شرح صحيح مسلم للنووي ص٤٢٦ والاعلام وحديث الاهلال للمكي
يوم التروية وحديث الريح حتى اخبره ابو هريرة بالسنة عند هبوب الريح كما في رفع الملام
والايقاف وحديث عبد الله بن عمرو وانس وابي هريرة مرفوعا امرت ان اقاتل الحديث بتمامه
كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم ص٣٩ والقسطلاني في المجلد الثالث من الارشاد قال ابن القيم رح
في الاعلام وقد خفي عليه رض حكم املاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة
وخفي عليه شان متعة الحج وكان ينهى عنها حتى وقف على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بها
فترك قوله وامر بها وخفي عليه جواز التسمي باسماء الانبياء فنهى عنه حتى اخبره به طلحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كناه ابا محمد فامسك ولم يتماد على النهي هذا وابو موسى ومحمد بن مسلمة
وابو ايوب من مشاهير الصحابة ولم يمر بباله رض امر هو بين يديه حتى نهى عنه وكما خفي عليه
قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افائن مات
او قتل انقلبتم على اعقابكم فكان ينكر اطلاق الميت عليه صلى الله عليه وسلم الى ان ذكره ابو بكر
بذلك فقال عمر والله لكأني ما سمعتها قط قبل وقتي هذا وكما خفي عليه حكم الزيادة في المهر على

مهور ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته حتى ذكرته تلك المرأة بقوله تعالى وآتيتم
احداهن قنطارا فقال رضي الله تعالى عنه كل احد افقه من عمر حتى النساء وكما خفي
عليه امر الجد والكلالة وبعض ابواب الربا فتمنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليهم
فيها عهدا وكما خفي عليه يوم الحديبية ان وعد الله لنبيه واصحابه بدخول مكة مطلق
لا يتعين لذلك العام حتى بينه له النبي صلى الله عليه وسلم وكما خفي عليه جواز استدامة
الطيب للمحرم وتطيبه بعد النحر وقبل طواف الافاضة وقد صحت السنة بذلك انتهى ما في الاعلام
وتذاكر هو وابن عباس امر الذي يشك في صلاته فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى حدثه
عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يطرح الشك ويبني على ما استيقن كما
في رفع الملام وكذا قد خفي على جامع القرآن **عثمان بن عفان** رضي الله عنه اقل مدة الحمل
حتى ذكره ابن عباس بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين فرجع الى ذلك على ما في الاعلام والجنة في الاسوة الحسنة بالسنة للفاضل القنوجي
وكذلك لم يكن عنده علم بان المتوفى عنها زوجها تعتد في منزل الموت حتى اخبرته الفريعة بالسنة
فاخذ بذلك واهدي له مرة صيد كانه قد صيد لاجله فهم باكله حتى اخبره علي بان النبي صلى الله
عليه وسلم رده لما اهدي له كما في رفع الملام وكذا لم يبلغ امير المؤمنين **علي بن ابي طالب**
رضي الله عنه حديث نحن معشر الانبياء لا نرث ولا نورث ما تركناه صدقة كما في صحيح مسلم ص ٩١ ج ٢ و
حديث لا تعذبوا بعذاب الله كما في المجلد الخامس من ارشاد الساري ص ١٣٢ وحديث عدة الحاملة
المتوفى عنها زوجها كما في رفع الملام والتوضيح ص [illegible] والايقاف ولمعات التنقيح وحديث مهر المفوضة
كما في رفع الملام وكذا لم يطلع حبر الامة وفقيهها **عبد الله بن عباس** رضي الله عنه على
حديث حرمة الحمار الاهلي كما في صحيح مسلم ص ١٤٩ ج ٢ وحديث عدم جواز نكاح المتعة كما في شرح صحيح
مسلم ص [illegible] وحديث النهي عن التفاضل في بيع الورق بالورق كما في الصحيحين وشرح النووي ص ٢٧ ج ٧ و
حديث ثبوت المهر للمفوضة كما في سنن الترمذي ص ١٣٦ وحديث عدة الحاملة المتوفى عنها زوجها
كما في سنن النسائي ص [illegible] ج ٢ والترمذي ص ١٥٣ وتيسير الوصول ص ٢٢٣ والايقاف وحديث المسح على الخفين في بلد
الحال كما في المحلى شرح الموطا وحديث قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما في الظهر والعصر مطلقا

كما في سنن ابي داؤد وقد كان يحكم المهدي الحلال بلحكوره على المحرم ولو كان عنده
علم لما قال ما قال ولذا خالفته عايشة رض كما في الموطا وصحيح البخاري وكذا قد خفي على
عبد الله بن عمر رض حديث المسح على الخفين كما في الموطا وسنن ابن ماجة وحديث الركعتين قبل المغرب كما في سنن ابي داود
وغيره وحديث المفوضة كما في جامع الترمذي وحديث تيمم الجنب كما في الايقاف وحديث غسل المراة بلا
نقض شعر راسها كما في شرح صحيح مسلم والحجة البالغة وحديث التطيب قبل الاحرام كما
في صحيح البخاري وصحيح مسلم والايقاف وحديث حرمة بيع التفاضل في المتجانسين اذا
كان يدا بيد حتى اخبره بذلك ابو سعيد الخدري كما في صحيح مسلم وشرحه وحديث عدم
اعتمار رسول الله صلعم في شهر رجب كما في جامع البخاري وحديث حرمة الاستمتاع بالنساء الى
اجل كما في شرح النووي وحديث جواز النفر للحائض قبل طواف الوداع كما في صحيح البخاري
وشرح صحيح مسلم وحديث صلوة الضحى كما في صحيح البخاري وحديث الاضطجاع بين سنة الفجر
وفرضه كما نقله الشامي في رد المحتار عن شرح علي القاري على موطا محمد وكذا لم يبلغ
عبد الله بن مسعود رض حديث اخذ الركبتين حال الركوع كما في سنن الترمذي
وحديث تيمم الجنب كما في صحيح البخاري والايقاف وحديث الضجعة بعد سنة الصبح كما افاده
القسطلاني في المجلد الثاني من شرح البخاري وعلي القاري في شرح الموطا كما في رد المحتار
وحديث حكم المفوضة كما في صحيح الترمذي والاعلام والحجة البالغة قال في المجلد الثالث
مجمع البحار وكان ذ يقرأ والذكر والانثى حيث انزل ولا كذلك ثم انزل وما خلق الذكر والانثى
فلم يسمعه ابن مسعود وابو الدرداء وسمعه سائر الناس واثبتوه فهذا كظن عبد الله بن مسعود
ان المعوذتين ليستا من القران انتهى وكذا لم يطلع ابو موسى الاشعري رض على
حديث توريث بنت الابن مع البنت كما في البخاري والاعلام والايقاف وحديث البول قائما كما في
البخاري وكذا قد خفي على زيد بن ثابت رض حديث رحلة الحائض بغير طواف الصدر كما
في صحيح البخاري وشرح مسلم والايقاف وحديث مهر المفوضة كما في سنن الترمذي وكذا لم يبلغ جابر
بن عبد الله رض حديث النهي عن المتعة كما في صحيح مسلم وشرحه وكذا قد خفي على سيدة النساء
فاطمة الزهراء حديث لا نورث فلذا ما جرت بينها وبين الصديق وتركت الكلام

الى وفاتها رضي الله عنهما كما في صحيح مسلم وكذا لم يبلغ ام المؤمنين **عائشة** رضي الله
عنها حديث رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لربه ليلة الاسراء كما في صحيح مسلم وحديث
تعذيب الميت ببكاء اهله عليه كما في صحيح البخاري وحديث ثبوت البول قائما كما في جامع
الترمذي وحديث المسح على الخفين كما في صحيح مسلم والمحلى وسنن ابن ماجة والنسائي
وكذا قد خفي على **هند** رضي الله عنها حديث حكم المستحاضة كما في صحيح مسلم وحجة الله
وكذا قد خفي على **مسور بن مخرمة** رض غسل المحرم راسه كما في الموطا وكذا لم يطلع
ابو هريرة رض على حديث المسح على الخفين كما في المحلى والايقاف وقد كان يقول
بعدم صحة صوم من اصبح جنبا حتى بلغه الحديث فرجع عما كان عليه كما في الموطا وشرح صحيح
مسلم وكشف الغمة عن جميع الامة للامام الشعراني والحجة البالغة وكذا لم يبلغ **سالم**
بن عبد الله بن عمر رح جواز التطيب للمحرم بعد رمي الجمار قبل الافاضة كما في الموطا وكذا
قد خفي على **الضحاك بن قيس** رح حديث جواز التمتع بالعمرة الى الحج فلذا عده من صنيع
الجهال كما في الموطا وكذا لم يبلغ **ابراهيم النخعي** رح حديث الاضطجاع بعد سنة الفجر كما
في المجلد الثاني من ارشاد الساري وشرح علي القاري على موطا محمد علاوة في رد المحتار وكذا لم
يطلع **عبيد بن جريج** رح على عدة امور فلذا اعترض على ابن عمر رض فقال له يا ابا
عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال
رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة
ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت الا يوم التروية وقد اثبت
له جميع ذلك عبد الله بن عمر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الموطا وصحيح البخاري
وكذا قد خفي على امام دار الهجرة الامام الهمام **مالك بن انس** رح حديث صيام ستة
ايام من شوال فكان يعد ذلك من عمل الجهلة واهل الجفاء ويقول لم يبلغني ذلك عن
احد من السلف وكان يقول في محرم ليس له ازار يريد ان يلبس سراويل انا لم نسمع احدا
يرخص في ذلك او يستثنيه وكان يحسب افراد يوم الجمعة بالصوم مستحبا ويقول لم
نسمع احدا نهى عنه وكان ينهى عن ادخال الحج في العمرة ويقول انا وجدنا اهل العلم على ذلك

وممالم يبلغه حديث جواز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير وحديث المنع عن صيام الدهر وحديث النهي عن تطييب الميت محرما وحديث توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر الى غير ذلك مما يكثر الآن تعداده ويعسر مع ورود الاحاديث بخلافه جميع ما ذكر عنه وليطلب تفصيل ذلك عن موطاه وشروحه المسوى والمصفى والمحلى متفرقا وكذا الامام محمد بن ادريس الشافعي رحمه لم يطلع على حديث النهي عن لبس المعصفر كما نقله النووي في شرح صحيح مسلم[ص١٩٣] عن البيهقي ولم يبلغه حديث سجود الصف الاول مع الامام وحرس الصف الثاني في صلوة الخوف كما في الدراسات[ص٢٩٤] نقلا عن اجلة الشافعية وقد قل توقف رح في احاديث لم تبلغه بسند صحيح منها حديث مسلم من رواية بريدة في اوقات الصلوة ومنها حديث بروع بنت واشق في مهر المفوضة كما في عقد الجيد لولي الله الدهلوي ومنها حديث عدم انتقاض الصلوة من دم الاستحاضة ومنها حديث تخميس السلب كما في الدراسات[ص٢٨] وميزان[ص١٠٩] الامام الشعراني رحمه الله تعالى

اقول وهذه نبذة يسيرة مما يناسب المقام تكفي لاهتداء اهل السلام قال العلامة شمس الدين ابن القيم في كتابه المبارك اعلام الموقعين بعد ذكر بعض ما تقدم وهذا باب لو تتبعناه لجاء سفرا كبيرا انتهى ولنعم ما نقل في الدراسات عن رفع الملام لشيخ الاسلام ابن تيمية رح انه قال بعد ذكر ما لم يبلغ من الاحاديث الخلفاء الراشدين وبلغت غيرهم من صغار الصحابة المرضيين وهذا باب واسع جدا يبلغ المنقول منه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عددا كثيرا واما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الاحاطة به فانه الوف وهؤلاء يعني الصحابة كانوا اعلم الامة وافقهها واتقاها وافضلها فمن بعدهم انقص فانه بالنسبة اليهم خفاء بعض السنة عليه اولى واسلم فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الائمة او اماما معينا منهم فهو مخطئ خطأ فاحشا ولا يقولن قائل ان الاحاديث قد دونت وجمعت فخفاؤها والحال هذه بعيد لان هذه الدواوين المشهورة في السنن انما جمعت بعد انقراض الائمة المتبوعين انتهى وقد نقل هذا المرام في الايقاظ ايضا

عن العلامة ابن القيم بتغير يسير وزيد فيه قال ابو عمر وانه ليس احد بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الا وقد خفي عليه بعض السنة وهذه الدواوين
قد جمعت بعد انقراض عهد الائمة مع انه لا يمكن انحصار الاحاديث فيها وكذا
لا يلزم لمن كانت هذه عنده احاطته بما فيها علما انتهى قال مولانا احمد المدعو
بولي الله الدهلوي روح الله روحه في انصافه ان كثيرا من الاحاديث النبوية على
صاحبها وآله الصلوات والتسليمات والتحية لا يرويه من الصحابة رضي الله عنهم الا واحد
او رجلان وكذا لم يأخذه منه او منهما من التابعين الا واحد او اثنان فقط وهلم
جرا وكثيرا منها لا يرويه الا اهل بلدة او بلدتين وهكذا فلذا كان بعض صحاح
الاحاديث لم يبلغ علماء تلك الطبقة فافتوا بآرائهم اقتداء بمن تقدم منهم ثم
ظهر ذلك المخفي في الطبقة الثالثة او بعدها في عصر الحفاظ الجامعين بعد
ما اصعدوا ورحلوا الى الاقطار فاجتمعت عندهم اخبار فقهاء كل بلد وآثارهم
ولذا كان الامام الشافعي اذا نظر في اقوال الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين فرأى كثيرا من كلماتهم يخالف الحديث حيث لم يبلغهم ذلك
اصلا او بلغهم من وجه غير صحيح يأخذ بمضمون الحديث ويترك التمسك باقوالهم
ما لم يتفقوا ويقول هم رجال ونحن رجال وهكذا كان عمل السلف الصالحين
رحمهم الله تعالى وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق انتهى ما في الانصاف ملخصا

قد تم تلخيص كتاب ادب الطلب ومنتهى الارب للعالم الرباني والقطر اليماني
القاضي محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى المسمى طلب الادب من ادب الطلب
لخصه الفقير لتكلمة الفاضل الفهامة المولوي محمد عبد الله عبد الرب
محمد عبد الرب الفنساوي سلمه الله البارى بيد كاتبه علي حسين غفر الله ذنوبه

صورة ما كتبه الأديب الزكي واللبيب الذكي الراقي مراقي الإيمان اليماني الفطن السميدع الفاضل نابغة الزماني أبو الفتح محمد عبد الرشيد بن محمد شاه الكشميري الشوبياني أسعف الله مرامه وأنجح مقاصده وأحسن ختامه مقرظا على هذه الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن أنزل الكتاب وعلم الآداب وشرف المؤمنين بالخطاب أحمده حمدا
تبيض به وجوه الصحائف يوم العرض وتستقبله الملائكة في طباق السموات بعد
رفعه من الأرض وصلوة وسلاما على عبده ورسوله محمد الأحب إلى المؤمنين
من أنفسهم والوالد والولد وعلى آله وأصحابه ومن استمطر بسحابه، ما وفق متأدب
بطلب الأدب من أدب الطلب ويسأل ويجاب بقضاء الوطر ونيل الأرب ولعمري
فلما رأيت كتاب أدب الطلب الحافل لمراتب آداب ليس فوقها رتب حتى قيل أنشد
أدب الطلب ولو جلب للعالم العلامة البارع بسعة باعه على ابن قدامة المشرق
ببيانه أنوار السنة إلى يوم القيامة ببركة هذه الخليقة وقرينة إنجاز مجاز الشرع
عن الحقيقة مفتاح أبواب الجنة ومصباح مشكوة الكتاب والسنة العلم العالم
الرباني والكوكب اليماني شمس الأئمة القاضي محمد بن علي الشوكاني الصنعاني أعلى
الله في جنات النعيم مقامه وأروى برشحات الروح والريحان أوامه الذي على
الأكباد من قطر الندى وأشهى لدى الأجفان من سنة الكرى كأنه الماء الزلال لمن
طوته المهامه والآل حيث أودع فيه المصنف الكنوز العتيدة وسمح بإجادة الآداب
المفيدة وجرى فيه مجرى القائد إلى طرائق الفوائد والعوائد فملك ناصية الإنصاف
وتأملي من الثناء الحسن وطالما أنه يفض في هذا المقام فوض المسهب في الكلام

جزاء شرط ١٢

بذكره مقالات تحتوي على اسمار الاسفار ويعتني بها في اسفار الاسمار لا يستسني القوم قيمتها ولا يستغزرون ديمتها فسام بتلخيصه مغلق هذه الصناعة وقريع ارباب البراعة مفحم الخصم عند جوابه ومفعم سجل المستفيدين من ادابه اذا روى اروى واذا صنف شنف واذا اطنب اعجب واذا اوجز اعجز واذا اجاب اصاب واذا افاد اجاد المثل السائر الماثور والسيف الباهر المشهور جامع الخلال المرضية المعتصم بالسنة السنية الحبر البحر النحرير محرز قصبات التقرير والتحرير ذو الباع المديد والفهم الصحيح السديد الصارم البطل الجهوري المولى عبد الرحمن الفشاوري لا جعل الله للرزية اليه مسرحا ولا التبعة اليه مطرحا فلخصه تلخيص ناقد ضابط وهذبه تهذيب مشرد للصاعد والهابط فجاء بحمد الله كتابا ينسخ ويدرس ولا ينسخ ولا يدرس يجال في طرفه الطرف وينص ركاب النظر الى كل حرف يرهف اذان الاذهان به لاستراق السمع ويطمح الى معكوفه ويحتوي الفرد والجمع وكان القدح في هذا الزند وارهاف ذلك الفرند وفرزة شرب هذه الراح وحدي الارواح الى بلاد الافراح والنفخ في هذا الضرم ووضع اساس هذا البيت المحرم باشارة من اماط الاذى عن سبيل الهدى يستدل بتارج عرفه ويتنبه على تبلج عرفه الذي قوض خيام البدع عن وجه الارض ودون اسفار الحق بطولها والعرض واجرى عن اعين الجامدين الدمع حتى اذعنوا للحق بالانابة والرجوع وكان التحقيق قد اجتث الليل وعتبه السيل وحنى الحين صعدته وبلل الوابل بردته فنقله من وقدة الاضاعة الى روح الاشاعة والاذاعة وغرسه بجهده اثمر وليله بجده اقمر لا غرو ان احفظ المعاصر ويميل عنه المشاجر ويطعن فيه المقلد المكابر فان المقلد احير من ضب اغفل من صب والحجر من الحب بالتحقيق ملاعب وبالتقليد ملاعب والعجماوات جرحها جبار كما ورد في صحاح الاخبار شرح الله صدر هذا الامير ورفع اليه ذكر ذلك النحرير الجواد الكريم الذي لا يقنط الراجي **نواب والاجاه امير الملك السيد الشريف محمد صديق حسن خان بهادر** القنوجي فانه مورد البر والرشاد على هذا المنهل الروي والمهيع الواضح السوي لولاه لما الفينا في بهوبال معاذا ونفرقنا

تعرق ايدي شبا هذا وما برز التبيض عن التسويد محليا + تلاه الطبع المنطبع عليه مصليا بدار الطباعة المجارية لبولاق القاهرة في حسن الاصطناعة تحت ادارة اكرم المحرر عين الشاب المولوي عبد المجيد خان ادام امره وكثر بره وحسن ذكره الى مدى الازمان وفوض ادارة كؤس تصحيحه وودع كنوز توضيحه وتنقيحه الى المؤلف العلامة الملخص المولى محمد عبد الصمد ونديمه القديم السيد السند الموفق ذو الفقار احمد اذاقهما الله حلاوة الايمان وحفاوة الاحسان في شهر الله المبارك المحرم سنة ١٢٩٥ من هجرة من افتخر به ادم صلى الله وعلى اله وسلم ومن تشبث باذياله وبارك وسلم وانا الفقير العبد الجاني المستشفع بالسبع المثاني ابو الفتح عبد الرشيد الكاشميري التنوي في انجح الله له الاماني وجعل له يوم القيمة يوم التهاني بجاه من اثر الباقي على الفاني ولبس البرد اليماني انه تعالى رب العرش المجيد الفعال لما يريد

اصلاح ما في طبع طلب الادب من الاغلاط

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
٣	٢	اراد السطه	اراد الشطط	٣١	١٧	حطب	جلب
٥	حاشيه دوم ٢١	المقلب	الملقب	٢٢	١٣	انسع	انفع
١٣	″ ٢+	المعترلة	المعتزلة	٢٥	٣	المخضف	المنصف
″	ايضا چهارم	ابين	ما بين	″	٢٢	الثلث	الثلث
″	″ ١٣+	بتملك	بتلك	٣١	٢٤	البحرة	الفجرة
١٥	١٤	لابن تيمية	بجل شيخ الاسلام ابن تيمية	″	١٩	نوكانت	لوكانت
				٣٣	٨	وتتفكرفي	ويتفكرفي
١٩	″	الواجح	الراجح	″	١٣	الانقاع	الانتفاع
″	اخير ال	الى اسلح	الى اصلاح	″	١٣	الاعوين	الاهرين
″	″ ٢+	يقتدون	يقتلون	″	حاشيه دوم	بين الماه	بين الملازمة

صفحه	سطر	غلط	صواب	صفحه	سطر	غلط	صواب
٣٣	حاشیه صم ٩	المطرة	المطهرة	٤٣	١١	والجنة	والجنة ص١١
٣٣	١٧	اليها الموا عظ	اليها المواعظ	=	٢٣	الموطا	الموطا
٣٥	٨	القبول	القبول	٣٥	٣	سنن	سنن ص١٨٣
٣٦	حاشیه اول ٣٣	ارادا	ارادي			ابي داود	ابي داود
٣٧	ايضا ٩	لانهم	فانهم	=	٧	صحيح مسلم ص٢١٧	صحيح مسلم ص٢٧
٣٩	٢٢	ويلفونها	ويلقونها				
=	حاشیه اول ١١	ابو حنيفة	ابي حنيفة	٤٥	حاشیه سوم ٦	الاربعه	الاربعة
٤٠	٢٢	انتهى حاصل	الامثال ما	٤٦	٢	صحيح مسلم	صحيح مسلم ص٩٨
		مقاله	يتفوه به	=	حاشیه سوم ٣	على	في
٤١	١٧	الاحاديث	الاحاديث	٤٧	٣	متفرقا	وشرح الزرقاني
٤٢	١١	والحجة البالغة	والحجة البالغة ص١٣٩				وغيرها متفرقا
=	١٦	ومسند	ومثله في	=	١٣	الديانسا	الديانات
		الدارمي	مسند الدارمي ص١٢	٥٠	١٦	ملخصا	ملخصا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قد تم تصحيح الاغلاط بعون الله عز وجل الذي

رتبه العالم الجليل فاضل النبيل مؤلف هذه

الرسالة المولوي محمد عبد الصمد الفشاوري سلمه

الله الباري في شهر صفر سنة خمس وتسعين ١٢٩٥ والف ومائتين